الفتاوى الشاذة وأثرها على الأمن الفكري

للدكتورة / نجلاء عبدالجواد صهوان

أستاذ مساعد بقسم الفقه العام بكلية الدراسات الإسلامية

والعربية للبنات بدمنهور

(المقدمة)

الحمد لله فاطر السماوات والأرض ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد بن عبدالله عليه وعلى آله وصحابته أفضل الصلاة وأزكى التسليم

أما بعد :

فالدين الإسلامي هو دين الله الخالد الذي ارتضاه للبشرية ، واختاره للإنسانية ، وليس هناك شيء بعد الفرائض أفضل من طلب العلم الشرعي، وقد حث عليه النبي _ﷺ_ فيما روي عن أبي هريرة _رضي الله عنه_ أنه قال : قال : رسول الله (ﷺ) (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة) [١]

وعلم الفقه من أجل العلوم وأفضلها ، فهو علم يعرف به استنباط الأحكام الفقهية من أدلتها التفصيلية ، ويدل على ذلك ما روي عن ابن عباس_ رضي الله عنه– أن رسول الله (ﷺ) قال :(من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)[٢]

والتصدر للإفتاء من أخطر الأعمال وأنبلها فالمفتى هو الموقع عن رب العالمين وحاجة الناس إلى الفتوى لا تكاد تنفك عن حاجتهم إلى حفظ الكليات الخمس ، فقد تكون سبيلاً ومقدمة يتوقف عليها حفظ هذه الكليات، ولهذا كان لضبط الفتوى أثر عظيم في حفظ الضرورات ، إلا أنه

---

١) أخرجه الترمذي في سننه لمحمد بن عيسى بن سورة ج٥ ص٢٨ كتاب العلم باب فضل العلم قال أبو عيسى: حديث حسن ط مصطفي البابي الحلبي الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ– ١٩٧٥م

٢) أخرجه البخارى في صحيحه لمحمد بن اسماعيل بن إبراهيم ج ١ص ٣٤ كتاب العلم باب العلم قبل القول والعمل ط دار طوق النجاة الطبعة الأولي ١٤٢٢هـ ٠

في الفترة الأخيرة ظهرت الكثير من الفتاوي الشاذة التى أثرت علي الأمن الفكري لدي أفراد المجتمع باعتباره مقصداً من مقاصد الشريعة الغراء، فإذا اطمأن الإنسان علي ما عنده من أصول وثوابت وقيم ومبأدئ تحقق له الأمن في أسمى صوره وأجل معانيه ، ولذا أردت الإسهام في خدمة العلم، بحسب جهدي المتواضع ، لبيان بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالفتاوى الشاذة ،ولذا عزمت علي كتابة بحث في (الفتاوى الشاذة وأثرها على الأمن الفكري)

سبب اختيار الموضوع :

١- إبراز دور الشريعة الإسلامية وحرصها علي حماية فكر اتباعها من الوقوع في الأفكار الهدامة المنحرفة .

٢- قيام الأزهر والجهات المعنية بالتصدي للفتاوى الشاذة ، والأفكار الدخيلة على عقول أفراد المجتمع عبر الفئة الضالة في وسائل الإعلام المتنوعة .

٣- إيماني العميق بإظهار الأحكام الشرعية المواكبة للعصر، وبيان أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان .

٤- إثبات أن الفتوي لها أثر في أمن المجتمع وصونه من الانحرافات الفكرية .

إشكالية البحث :

تواجه المجتمعات الإسلامية اليوم إشكالية كبيرة وهي خروج الفتوي عن ضوابطها وقواعدها الشرعية عبر وسائل الإعلام المتنوعة مما كان له أثر كبير علي استقرار المجتمع وأمنه الفكري .

الدراسات السابقة :

هناك أبحاث كثيرة تناولت الفتاوي الشاذة منها :

١- الفتاوي الشاذة وخطرها للدكتور /على أحمد السالوسى .
٢- الفتاوي الشاذة وخطورتها للدكتور/ عجيل جاسم النمشي .
٣- الفتاوى الشاذة ، مفهومها، أنواعها، أسبابها، آثارها للدكتور/أحمد محمد هليل .
٤- الفتاوى الشاذة تلهى الأمة وتضيع هيبة العلماء ويصعب تداركها في عصر الإعلام المفتوح لتركى المطيري .

أما الأبحاث التي تناولت أثر الفتاوي الشاذة علي الأمن الفكري فهي محدودة أهمها:

١- الشذوذ في الفتوي وأثره علي الأمن الفكري للمجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية للدكتور/ يحي أم كلثوم .
٢- أثر الفتوي في المجتمع ومساوئ الشذوذ في الفتوي للدكتور/ محمد بن أحمد ابن صالح الصالح .

وقد أردت في البحث التعريف بالفتوى الصحيحة وشروطها وأثرها علي الأمة ، وفي المقابل التعريف بالفتاوى الشاذة ومعايير وصف الفتوي بالشذوذ وأثرها علي الأمن الفكري لدى أفراد المجتمع .

منهج البحث :

المنهج الملائم للبحث هو المنهج الوصفي التحليلي ، حيث يقوم على وصف الظاهرة ، وتحليلها إلى عناصرها المكونة لها ، ثم استخلاص النتائج المترتبة عليها، مع مراعاة عرض المادة الفقهية وعزو كل قول إلى قائله ، مع تأصيل المراجع المنقول منها أقوال الفقهاء القدامى أو المعاصرين .

طريقة كتابة البحث :

١- عزو الآيات القرآنية إلى سورها ، بذكر اسم السورة ورقم الآية .

٢- تخريج الأحاديث النبوية وآثار الصحابة من كتب السنة المعتمدة وشروحها ، مع بيان درجة الحديث ما أمكن .

٣- ترتيب المذاهب الفقهية حسب الترتيب الزمنى لها ،مع ذكر أدلة كل مذهب وترجيح الأقوى دليلاً المحقق للمصلحة العامة من غير تعصب لمذهب معين

٤- قمت بترجمة موجزة للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في البحث.

٥- قمت بتعريف بعض المصطلحات اللغوية ، والفقهية ، والأصولية.

٦- عند عرض المرجع أول مرة ذكرت في الهامش اسم الكتاب والمؤلف ثم الجزء والصفحة والطبعة والسنة إن وجدت .

٧- قمت بعمل خاتمة ، وفهرس للمراجع ، وأخر للموضوعات .

خطة البحث :

وتشتمل على المقدمة وثلاثة فصول :

المقدمة تشتمل علي : أهمية البحث، وسبب اختيارالموضوع ، واشكالية البحث ، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث وطريقة كتابة .

الفصل الأول: (التعريف بمفردات البحث) ويشتمل علي ثلاثة مباحث :

المبحث الأول / تعريف الفتاوى الشاذة .

المبحث الثاني / تعريف الأثر .

المبحث الثالث / تعريف الأمن الفكري .

الفصل الثانى (أهمية الفتوي وشروطها، وأسباب شذوذ الفتوي، ومعايير اعتبارها شاذة) ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول / أهمية الفتوي وأثرها علي الأمة .

المبحث الثاني / شروط الفتوي .

المبحث الثالث / أسباب شذوذ الفتاوى .

المبحث الرابع / معايير وصف الفتوى بالشذوذ .

الفصل الثالث (أهمية الأمن الفكري ، والجهات المنوطة به ، وأثر الفتاوى الشاذة عليه ، وبعض قرارات مجمع الفقه الإسلامي والمؤتمرات الخاصة بالإفتاء) ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول / أهمية الأمن الفكري واعتباره مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني / الهيئات المنوطة ببث الأمن الفكري .

المبحث الثالث / أثر الفتاوى الشاذة على الأمن الفكري .

المبحث الرابع / بعض قرارات مجمع الفقه الإسلامي والمؤتمرات الخاصة **بالإفتاء .**

الخاتمة وتشتمل علي أهم النتائج والتوصيات .

فهرس للمراجع ، فهرس للموضوعات .

.

الفصل الأول

(التعريف بمفردات البحث)

ويشتمل علي ثلاثة مباحث :

المبحث الأول / تعريف الفتاوى الشاذة .

المبحث الثاني / تعريف الأثر .

المبحث الثالث / تعريف الأمن الفكري

المبحث الأول / تعريف الفتاوى الشاذة

الفتاوى الشاذة مصطلح مركب أبدا بتعريفهما مفردين ثم مركبيين :

الفتوى لغة / اسم مصدر يوضع موضع الإفتاء والإفتاء مصدر بمعنى التبيين والفتوى هي : ما أفتي به الفقيه يقال : أفتى في المسائل أبان الحكم فيها [١]

الفتوي اصطلاحاً / إخبار عن الله في إلزام أو إباحة .[٢]

وقيل : هي تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه ، والإخبار بلا إلزام [٣]

الشاذ لغة / شذ يشُذ بضم الشين الشذوذ والندرة ، يقال شذ الرجل عن الجماعة أي انفرد عنهم وهو من شواذ القوم ، وأشذ فلان جاء بقول شاذ ، فالشاذ هو المنفرد والخارج عن الجماعة أو ما خالف القاعدة أو القياس ، والجمع شواذ ، وشَذ بفتح الشين هو المتفرق من الحصى وغيره وشذان الإبل وشذانها أي: ما افترق منها .[٤]

---

١) لسان العرب لأبو الفضل جمال الدين بن منظور الأفريقي ج٣ ص٣٦١ ط دار صادر الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ ، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية (إبراهيم مصطفى – أحمد الزيات – حامد عبدالقادر – محمد النجار) ج٢ ص٦٧٣ ط دار الدعوة .

٢) الفروق لأبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي ج٤ ص٨٩ ط عالم الكتب .

٣) مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهي لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني الحنبلي ج٦ ص٤٣٧ ط المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

٤) لسان العرب لابن منظور ج١ ص٣٠٧ ، العين للخليل ابن أحمد الفراهيدي البصري ج٦ ص٢١٥ط دار ومكتبة الهلال .

الشاذ اصطلاحاً / ورد بعدة تعريفات

١- القول الشاذ عند الفقهاء: ما كان مقابلا للصحيح أو المشهور أو الراجح أى أنه الرأي الضعيف أو الغريب أو ما هو مخالف لما عليه الجمهور [١]

٢- قيل هو : ما خالف فيه صاحبه أقوال سائر الفقهاء . [٢]

٣- قيل : هو الذي ليس مع قائله دليل من كتاب الله ولا سنة رسول الله [٣]

وبالنظر في التعريفات السابقة أرى أن الشاذ هو : هو ما خالف فيه صاحبه أقوال سائر الفقهاء ولا يعتمد فى قوله علي دليل من أدلة الشرع المعتبرة .

فالتعريف الأول والثاني قصر الشذوذ في القول علي ما كان مقابلا للصحيح أو هو الرأي الضعيف أو الغريب أو مخالفة أقوال سائر الفقهاء دون النظر في القول هل لديه أدلة معتبرة يعتمد عليها أم لا ، والتعريف الثالث ذكر أن القول الشاذ هو الذي ليس مع قائله دليل من الكتاب أو السنة مع العلم أن هناك أدلة أخرى معتبرة في الشرع كالإجماع والقياس والعرف وغيرها من الأدلة الشرعية .

---

١) رد المحتارعلي الدر المختار لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين ج١ ص٧٢ ط دار الفكر الطبعة الثانية ١٤١٢هـ – ١٩٩٢ م ، حاشية الخرشي شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي ج ٢ ص ٢٦٦ ط دار الفكر، المجموع شرح المهذب لمحي الدين بن شرف النووي ج١ ص٤٧ ط دار الفكر.

٢) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعه جي ج١ ص٢٥٥ ط دار النفائس الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .

3) الفروسية لمحمد بن أبي بكر شمس الدين بن القيم الجوزية ج١ ص٢٩٩ ط دار الأندلس بالسعودية الطبعة الأولي ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .

تعريف الفتاوى الشاذة مركباً:

مصطلح الفتاوى الشاذة مصطلح حديث لم يعرف عند الفقهاء القدامي ؛ وذلك لإشتراطهم في المفتي شروطا يبعد معها أن يقع في فتوى أو قول أو رأي شاذ ، فإذا رأو منه ذلك قالوا رأى مردود ؛ لمصادمته الأدلة أو مقاصد الشرع ومبادئه .

أما الفقهاء المعاصرين فقد وضعوا لها عدة تعريفات منها:

١- استحداث فتاوى خاطئة في الدين تؤدي بالأخذين بها إلي الجراءة على اقتحام حمى الله . [١]

٢- الفتوى المخالفة للدليل الشرعي والمضيعة لمصالح العباد . [٢]

بالنظر في التعريفين المذكورين أرى أن التعريف الثاني هو الراجح ؛ حيث بين المراد من الفتوي الشاذة والأثر المترتب عليها أما التعريف الأول قصر الفتوى الشاذة علي دور القائم بها دون الأثر المترتب عليها .

---

١) أثر الفتوى في المجتمع ومساوى الشذوذ في الفتاوى للدكتور/ محمد أحمد بن صالح الصالح ص٣٧ بحث مقدم لمؤتمر الفتوى وضوابطها المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي ٢٠٠٩م .

٢) الفتاوى الشاذة مفهومها وأنواعها وأسبابها وآثرها د/ أحمد محمد الهليل ص٢٦بحث مقدم لمؤتمر الفتوى وضوابطها بالمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ٢٠٠٩م .

المبحث الثاني / تعريف الأثر .

الأثر لغة / يطلق على عدة معانٍ منها

١- بقية الشيء أي : ما بقى من رسم الشيء .

٢- ذكر الشيء .

٣- الخبر، وسنن النبي ، وآثاره .

والتأثر هو / إبقاء الآثر في الشيء ، يقال: أثر في الشي أى ترك فيه أثراً .[١]

الأثر اصطلاحاً/ لا يخرج استعمال الفقهاء للفظ أثر عن المعاني اللغوية، وأكثر ما يستعمل :

١- للدلالة على بقية الشيء ، أو ما يترتب على الشيء وهو المسمى بالحكم .[٢]

٢- الأثر: بمعني النتيجة المترتبة علي التصرف وحصول ما يدل علي وجوده.[٣]

والتعريف المختار للأثر والذى يتفق مع البحث هو النتيجة المترتبة علي التصرف .

---

١) لسان العرب لابن منظور ج٤ ص٥ ، معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني ج١ ص٨١ ط دار الفكر ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م .

٢) قواعد الفقه والقواعد الفقهية لمحمد عميم الاحسان البركتى ج ١ ص ١٥٨- ١٥٩ ط كراتشى الطبعة الأولي ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م ، معجم لغة الفقهاء ج١ ص ٤٢.

٣) المفردات في غريب القرآن لأبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ج١ ص ٦٢ ط دار القلم الدار الشامية الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

المبحث الثالث / تعريف الأمن الفكري

الأمن الفكري مصطلح مركب أبد بتعريفهما مفردين ثم مركبيين :

الأمن لغة / أمن أمنا وأمانا وأمانة أى: اطمأن ولم يخف فهو آمن ، وآمنت غيري من الأمن والأمان، والأمن : ضد الخوف ، والأمانة : ضد الخيانة ويقال : لك الأمان أي: قد أمنتك ، والبلد اطمأن فيه أهله ، والشر ومنه سلم ، وفلاناً على كذا وثق به واطمان إليه أو جعله أميناً عليه([1])

الأمن اصطلاحاً / لا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي :

قيل : هو عدم توقع مكروه في الزمان الآتى[2].

قيل : هو طمانينة النفس وزوال الخوف [3].

قيل : سكون القلب عن توقع الضُر [4].

الفكر لغة / هو نشاط ذهني إعمال للعقل في العلوم للوصول إلى معرفة المجهول ، ورجال الفكر هم المفكرون[5] .

الفكر بالكسر تردد القلب بالنظر والتدبر لطلب المعاني ، يقال : لي في الأمر فكر أي: نظر ورؤية .

---

١) لسان العرب لابن منظور ج١٣ ص٢١ ، المعجم الوسيط ج١٠ ص٢٨

٢) التعريفات لعلي محمد بن علي الجرجاني ص٣٧ ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولي ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م

٣) التوقيف من مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤف المناوي ص٦٣ط عالم الكتب الطبعة الأولي ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م ، المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ج١ ص٩٠ .

٤) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا لسعدي أبو جيب ج١ ص٢٥ ط دار الفكر الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .

٥) معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عبد الحميد عمر ج٣ ص١٧٣٤ ط عالم الكتب الطبعة الأولي ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م .

الفكر اصطلاحاً / ترتيب أمور حاصلة في الذهن يتوصل بها إلى أمور مستحصلة ، وقد يطلق على حركة النفس من المطالب إلى المبادى [١].

وقيل : حركة النفس من المطالب إلى الأوائل والرجوع منها إليها [٢].

تعريف الأمن الفكري مركباً : يعتبر الأمن الفكري من المصطلحات المعاصرة نسبياً، إلا أنه في مضمونه قديم قدم المجتمع الإنساني ، فالتعاريف كلها تدور حول هدف واحد : هو انضباط عملية التفكير لدى الأفراد والباحثين في إطار الثوابت الأساسية في الإسلام وبما يخدم هذا التفكير ويبنيه ولا يهدمه [٣].

قيل : هو سكون وطمانينة الأمة على عقيدتها وفكرها وهويتها وثقافتها [٤].

قيل : هو سلامة فكر الإنسان وعقله وفهمه من الانحراف ، والخروج عن الوسطية والاعتدال في فهمه للأمور الدينية والسياسية بعيداً عن الغلو والتنطع أو الالحاد[٥].

والتعاريف جميعها لا تخرج في مدلولها الكلي عن الوسطية في التفكير في ضوء الثوابت الشرعية لحفظ الأمن والإيمان .

---

١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود عبدالرحمن شمس الدين الأصفهاني ج١ ص٣٧ الطبعة الأولى ط المدني السعودية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

٢) التوقيف على مفردات التعاريف للمناوي ج١ ص٢٦٣ .

٣) دور حلقات تحفيظ القرآن الكريم في تعزيز الأمن الفكري رؤية مستقبليه د/ على بن فايز الجحني ص١٣١ ورقه عمل مقدمة للملتقى الرابع لتحفيظ القرآن .

٤) الأمن الفكري وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د/عبدالله بن دجين الساهلي ج٦ ص١٣ بحث مقدم لندوة الحسبة وعنايته المملكة العربية السعودية .

٥) الأمن الفكري الإسلامي د/ سعيد بن مسفر الوادعي ص٥١ بحث منشور بمجلة الأمن والحياة العدد ١٨٧ ط ١٩٩٧م – ١٤١٨هـ .

الفصل الثانى

(أهمية والفتوى وشروطها ،وأسباب شذوذ الفتوي ،ومعايير اعتبارها شاذة)

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول / أهمية الفتوي الشرعية وأثرها علي الأمة

المبحث الثاني / شروط الفتوى .

المبحث الثالث / أسباب شذوذ الفتوى .

المبحث الرابع / معايير وصف الفتوى بالشذوذ

المبحث الأول (أهمية الفتوي الشرعية وأثرها علي الأمة)

الإفتاء منصب عظيم الخطر بعيد الأثر في حياة الفرد والمجتمع ، ولعظم خطره قد تولاه الله بنفسه وصرح بذلك في محكم كتابه قال تعالي : (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ .....) [١]

وقوله تعالي : (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ.....) [٢]

وقد تولي النبي (صلي الله عليه وسلم) هذا المنصب في حياته وكان ذلك من مقتضي رسالته قال تعالي : (....وأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) [٣]

وقد تولي الخلافة بعد النبي (صلي الله عليه وسلم) أصحابه الكرام ثم أهل العلم من الفقهاء والمفتين، فالمفتي هو ملاذ العامة يلجئون إليه عند نزول النوازل بهم لاستجلاء الحكم الشرعي ويدل علي ذلك :

١- قوله تعالي:(...فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ) [٤]

٢- قوله تعالي : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكم....)[٥]

وجه الدلالة من الآيتين :

في الآية دليل علي وجوب الرجوع إلي أولى الأمر وأهل الذكر وقد فسر ابن عباس أولى الأمر بأهل الفقه والدين وأهل الذكر بأهل القرآن .[٦]

---

١) سورة النساء من آية رقم (١٢٧)

٢) سورة النساء من آية رقم (١٧٦)

٣) سورة النحل من آية رقم (٤٤)

٤) سورة النحل من آية رقم (٤٣)

٥) سورة النساء من آية رقم (٥٩)

٦) تفسير القرآن العظيم لأبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ج٢ ص ٣٤٥ ط دار طيبة الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م ، جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير أبوجعفر الطبري ج ١٦ ص ٢٢٨ط دار هجر الطبعة الأولي ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م .

ولذلك شبه القرافي المفتي بالترجمان[١]

وجعله ابن القيم بمنزلة الوزير الموقع عن الملك. [٢]

فالفتوى إذا كانت مؤصلة تأصيلاً شرعياً خالية عن التنطع بعيدة عن الأقوال الشاذة قوية بالأدلة مراعى فيها رضا الحق ومصالح الخلق تترك أثاراً طيبة منها :

١- إزلة الجهل وتعلم بعض الأحكام الشرعية فالفتوى نوع من المدراس العلمية التي يتعلم من خلالها السائل أحكام دينه .

٢- العمل علي تصحيح مسار الفرد والمجتمع فالفتوى الصحيحة تأخذ بأيدي الناس إلى الطريق القويم وتبعدهم عن البدع الذميمة والأفكار المتطرفة.

٣- توثيق صلة الأمة بعلمائها فالفتوى السلمية توثق صلة الأمة بعلمائها وتربطهم بولاة الأمر في شئون دينهم وما أحوج الأمة إلى ذلك التلاحم.

٤- إعانة المسلمين على أداء التكاليف الشرعية على الوجه الصحيح فكلما كانت الفتوى سديدة ومعتمدة على الأدلة الصحيحة فإنها تكون أدعى على حمل الناس على أداء التكاليف الشرعية على الوجه الذي أراده الله ورسوله وفي ذلك إحياء للسنن وإماتة للبدع .

---

١) ويدل علي ذلك ما جاء في الفروق ما نصه : (فالمفتي مع الله تعالي كالمترجم مع القاضي ينقل عنه ماوجده عنده) الفروق للقرافي ج٤ ص ٨٩.

٢) ويدل علي ذلك ماجاء في إعلام الموقعين ما نصه: (إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ، ولا يجهل قدره وهو من أعلي المراتب السنيات ، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات) إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن شمس الدين بن القيم الجوزيه ج ١ ص٩ ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولي١٤١١- ١٩٩١م.

المبحث الثاني (شروط الفتوي)

وضع الفقهاء شروط عدة للفتوي منها ما يتعلق بالمفتي، ومنها ما يتعلق بالمستفتي ، ومنها ما يتعلق بزمان ومكان الفتوي : أولا شروط المفتي [١]

١- أن يكون المفتي مسلماً بالغاً عاقلاً ، فلا يصح الفتيا من الكافر ولا الصبي ولا المجنون لعدم التكليف .

٢- الصدق والامانة والعدالة متنزهاً عن أسباب الفسق ومسقطات المروة ، فلا تصح الفتيا من الفاسق عند جمهور الفقهاء من (المالكية – الشافعية – الحنابلة).[٢]

وذهب الحنفية: إلى أنه يجوز أن يكون الفاسق مفتياً؛ لأنه يجتهد كل الجهد في إصابة الحق لئلا ينسب إلى الخطأ ، وقيل: لا تصح فتواه لأن الإفتاء إخبار في أمور الدين وخبره غير مقبول في الديانات[٣]

---

١) الأصول في علم الوصول لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين ج١ ص٨٣ ط دار ابن الجوزي ١٤٢٦هـ ، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأبو عبد الله أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي ج١ ص٦٥-٦٦ ط المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ ، أدب المفتي والمستفتي لعثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح ج١ ص١٥٠ ط مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، أداب الفتوى والمفتي والمستفي لأبو زكريا محي الدين بن شرف النووي ج١ ص٣٧ ط دار الفكر الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، المجموع للنووي ج١ ص٤٨ ، الحاوي الكبير لأبو الحسين علي بن محمد الماوردي ج ١٦ ص ٥٠ ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولي ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م ، أعلام الموقعين لابن القيم ج ١ ص٨، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلى ج٤ ص٥٤٧ ط مكتبة العيبكان الطبعة الثانية ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م ، قواطع الأدلة في الأصول لأبو المظفر منصور بن محمد عبدالجبار بن أحمد المروزي ج٣ ص٣٠٦ ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٩م .

٢) أداب الفتوى والمفتي والمستفتى للنووي ج١ ص١٩

٣) مجمع الأنهرشرح ملتقي الأبحر لعبد الرحمن محمد بن سليمان المدعو بشيخ زادة المعروف بداماد أفندي ج٢ ص ١٥٣ ط دار إحياء التراث العربي ، الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلى ج٢ ص ٨٤ ط مصطفي البابي الحلبي ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م .

وإذا علم منه الفسوق ، وغلب عليه ، ودعا إليه فلا تقبل فتواه فالواجب اعتبار الأصح فالأصح .

ويدل على ذلك ما ذكره ابن القيم ما نصه :(وفى جواز استفتاء مستور الحال وجهان ، والصواب جواز استفتائه وافتائه قلت : وكذلك الفاسق إلا أن يكون معلناً بفسقه داعياً إلى بدعته) [١]

أما المبتدعة فلا تصح فتواهم بحال من الأحوال **ويدل علي ذلك ما ذكره الخطيب البغدادي ما نصه : (** وتجوز فتاوى أهل الأهواء ومن لا تخرجه بدعته إلى فسق ، فأما الشراة والرافضة الذين يشتمون الصحابة ويسبون السلف الصالح ، فإن فتاويهم مرذولة وأقاويلهم غير مقبولة) [٢]

٣- أن يكون المفتي من أهل الإجتهاد ، ويكون من أهل الاجتهاد إذا اجتمعت فيه عدة خصال :

أ / العلم بكتاب الله ومعرفة الناسخ والمنسوخ منه ومتشابهه ومفسره ومجمله وعمومه وخصوصه .

ب / العلم بالسنة النبوية ومعرفة أخبار التواتر والأحاد وصحة الطرق والإسناد وما تقدم وما تأخر وما كان منها بسبب وما كان بغير سبب.

جـ /العلم بالإجماع والاختلاف والأقاويل والفقه أصلاً وفرعاً خلافاً ومذهباً، فقيه النفس سليم الذهن رصين الفكر قادراً على استباط الأحكام من الأدلة عالماً بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها **ويدل على ذلك قول**

---

١) إعلام الموقعين لابن القيم الجوزيه ج٤ ص١٦٩ .

٢) الفقيه والمتفقه لأبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ج٢ ص٣٣٣ ط دار ابن الجوزي بالسعودية الطبعة الثانية ١٤٢١هـ .

يحيي بن سلام ما نصه : (لا ينبغي لمن لا يعرف الاختلاف أن يفتي، ولا يجوز لمن لا يعلم الأقاويل أن يقول هذا أحب إلىَ)[١]

د / العلم بالقياس الجلي والخفي .

هـ / العلم باللغة العربية وقواعدها .

٤- أن يكون المفتي عارفاً بالحكم في المسألة يقيناً أو ظناً راجحاً فإذا لم يعرف توقف حتى يظهر أو يحيل سأله إلي من هو أعلم منه بموضوع الفتوى كما كان يفعل جماعة الصحابة رضوان الله عليهم فقد روي أن عائشة _رضي الله عنها_ سُئلت عن المسح علي الخفين فقالت : سل علياً _رضي الله عنه_ فإنه كان يسافر مع النبي (صلي الله عليه وسلم)[٢]

٥- أن يكون هادى البال ليتمكن من تصور المسألة وتطبيقها على الأدلة الشرعية ، فإن الحكم على الشيء فرع من تصوره ، فإذا أشكل عليه المعنى المراد من السؤال سأل المستفتي عنه ، وإن كان يحتاج إلي تفصيل استفصله ، ولا يفتى حال انشغال فكره بغضب أو هم أو جوع أو عطش أو نعاس أو مرض ، فكل أمر يخرجه عن حال الاعتدال أمسك فيه عن الفتوى .

٦- أن يذكر المفتي في فتواه الحجة إذا كانت نصاً واضحاً مختصراً أما الأقيسة وشبهها فلا ينبغي أن يذكر شيئا منها.

---

١) الموافقات لابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المعروف بالشاطبي ج٥ ص١٢٣ط دار ابن عفان الطبعة الأولي ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م .

٢) الآثار لأبويوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ص٢٠٠ باب الغزو والجيش ط دار الكتب العلمية.

٧- رجوعه عن فتواه إذا تبين له أنه أخطأ فيها، فإن كان خطؤه لعدم أهليته أو كان أهلا له ولم يبذل جهده يكون أثما ، وإن كان أهلا للاجتهاد فأخطأ فلا إثم عليه بل له أجر اجتهاده قياسا علي ما ورد في خطأ القاضي ، لما روي عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله (صلي الله عليه وسلم) يقول : (إذا حكم الحالكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)[١]

ثانياً شروط المستفتي :

١- أن يغلب على ظن المستفتي أن من يستفته من أهل الإجتهاد والعدالة بما يراه من انتصابه للفتوي بمشهد من أعيان الناس ويري أخذ الناس عنه واستفتاءه بما يراه من سمات الستر والدين **ويدل علي ذلك قول محمد بن سيرين:** (إن هذا العلم دين ، فانظروا عمن تأخذون دينكم)[٢]

وليس للعامي أن يستفتي من يظنه غير عالم ولا متدين .

٢- أن يكون المستفتي من أهل التقليد فليس للعالم أن يقلد فالتقليد هو قبول قول القائل بلا حجة .

٣- أن يريد باستفتائه الحق والعمل به لا تتبع الرخص وإفحام المفتى وغير ذلك من المقاصد السيئة ، وأن يتجرد من الهوى وأن يصف حالته وصفاً صادقاً دقيقاً فقد يدفع المستفتي للهوى لتزين بألفاظ حسنة ليغرر بالمفتي حتى يسوغ له ذلك فينبغي أن يكون المفتى فطناً لذلك

---

١) أخرجه البخاري في صحيحه ج ٩ ص ١٠٨ رقم (٧٣٥٢) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، مسلم في صحيحه ج ٣ ص ١٣٤٢ رقم (١٧١٦) كتاب الأقضية باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ .

٢) أخرجه مسلم في صحيحه ج ١ص ١٤ باب أن الاسناد من الدين وأن الرواية لا تكون إلا من الثقات .

ويدل على ذلك قول ابن القيم ما نصه : (وبالجملة فليكن حذراً فطناً ،ولا يحسن ظنه بكل أحد) [١]

٤- ينبغي علي المستفتي حفظ الأدب مع المفتي وأن يجله ويعظمه، وأن ينتبه لما يقوله بحيث لا ينصرف إلا وقد فهم الجواب تماما .[٢]

ثالثا شروط تتعلق بزمان ومكان الفتوي :

قد تتغير الفتوي بتغير الزمان والمكان إذا كان الحكم مبنيا علي عرف الناس وعادتهم ، ولذلك اشترط الفقهاء والأصولين في المفتي الذي يتصدى للافتاء أن يكون عارفا بأحوال الناس وأعرافهم ويدل علي ذلك ما ذكره ابن عابدين مانصه :(والتحقيق أن المفتى في الوقائع لابد له من ضرب اجتهاد ومعرفة بأحوال الناس) [٣]

فهناك كثير من الأحكام الاجتهادية ذات ارتباط وثيق بالعادات والتقاليد فلو استمر الحكم علي ما كان عليه لأدى إلي الحرج الشديد والمشقة وذلك مخالفاً لقواعد الشريعة المبنية علي التيسير ورفع الحرج والضرر، وعلي هذا أفتى المتأخرون في شتى المذاهب الفقهية في كثير من المسائل بعكس ما أفتى أئمة مذاهبهم ؛ وذكروا أن سبب ذلك اختلاف الزمان والمكان ولذلك وضع الفقهاء قاعدة (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)[٤]

---

١) إعلام الموقعين ج٤ ص١٩٧ .

٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين إبراهيم بم محمد المعروف بداماد أفندي ج٦ ص ٢٨٦ ط المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ، حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٥٨- ٣٥٩، المجموع شرح المهذب ج١ .

ص ٧٥، المعتمد في أصول الفقه لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري ج٢ ص ٣٦٣ ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولي ١٤٠٢هـ ، الأصول في علم الأصول ج ١ ص ٨٤.

٣) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٣٩٨.

٤) درر الأحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ج١ ص٤٧ المادة (٣٩) ط دار الجيل الطبعة الأولى ١٤١١هـ ، شرح القواعد الفقهية لأحمد بن محمد الزرقا ج١ ص ٢٢٧ ط دار القلم الطبعة الثانية ١٤٠٩- ١٩٨٩م، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد صدقي البورنو ج١ ص٢٧ ط مؤسسة الرسالة ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م .

المبحث الثالث (أسباب شذوذ الفتوى)

الإفتاء إخبار وتبليغ عن الله_عز و جل_ وتطبيق أحكام الشرع، فقد تتعدى الفتوى المستفتي ليتخذها العامة شريعة لهم ؛ ولذلك كان الصحابة _رضوان الله عليهم_ يدركون خطورة الفتوى ويتدافعونها ويتشددون في التساهل فيها ويدل على ذلك :

١- ما روى عن ابن مسعود_ رضي الله عنه _ أنه قال : (من أفتى الناس فى كل ما يستفتونه فهو مجنون) [١]

٢- ما روي عن أبى حصين الأسدي [٢] أنه قال : (إن أحدكم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر بن الخطاب _ رضي الله عنه_ لجمع لها أهل بدر) [٣]

٣- ما روي عن عبدالرحمن بن أبي ليلي قال : (أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله (صلي الله عليه وسلم) يسأل أحدهم عن المسألة فيردها إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول)[٤]

---

١) أخرجه أبو يوسف بن يعقوب الأنصاري في الآثار ج١ ص ٢٠٠ ط دار الكتب العلمية ، المدخل إلي السنن الكبري أحمد ين الحسين بن علي بن موسي البيهقي ج ١ ص ٤٣٤ رقم (٧٩٨) باب التوقي عن الفتيا والتثبت فيها ط دار الخلفاء للكتاب الاسلامى .

٢) أباحصين الأسدي هو (عثمان بن عاصم أبو حصين الأسدي الكوفي حدث عن أنس بن مالك وابن عباس وسمع منه اثوري وابن عيينه ، كان من قراء أهل الكوفة ،كان ثقة ثبتا في الحديث) التاريخ الكبير لمحمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري ط دائرة المعارف العثمانية ، تهذيب التهذيب لأبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ج ٧ ص ١٣٦ ط دائرة المعارف النظامية بالهند الطبعة الأولي ١٣٢٦هـ .

٣) المدخل إلي السنن الكبري للبيهقي ج ١ ص ٤٣٤ رقم (٨٠٣) باب التوقي عن الفتيا والتثبت فيها، أورده البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي في شرح السنة ج١ص٣٠٥ باب التوقى عن الفتيا ط المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م .

٤) المدخل إلي السنن الكبري للبيهقي ج ١ ص ٤٣٣ رقم (٨٠٠) باب التوقي عن الفتيا والتثبت فيها.

وجه دلالة الآثار:

في الآثار دليل علي أن الصحابة كانوا يتهيبون الفتوي ويتريثون في أمرها وربما يتوقفون في بعض الأحيان عن القول فيها علي الرغم مما أتو من علم وبصيرة، وقد كان الخلفاء الراشدين _ رضوان الله عليهم _ يجمعون علماء الصحابة وفضلاءهم عندما تعرض لهم بعض المسائل التى لا يجدون لها حلا عندهم .

وإذا كان هذا هو حال الصحابة _ رضوان الله عليهم _فما بال أقوام من الأمة يتصدرون للافتاء بغير علم متساهلين مضللين ومضلين فجاءت فتواهم شاذة غير مقبولة .

ومن أهم أسباب شذوذ الفتوى : [١]

١- صدورها من غير المختصين بعلوم الشريعة الإسلامية الذين ورثوا العلم من أهله ويدل علي ذلك : ما روي عن عمرو بن العاص _رضي الله عنه_ قال : سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : (إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا) [٢]

---

١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لإبراهيم بن علي برهان الدين بن فرحون اليعمري ج ١ ص ٧٤ ط مكتبة الكليات الأزهرية ، المجموع شرح المهذب ج١ ص٤٦، إعلام الموقعين ج٤ ص١٧٠ ، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام لتقي الدين لأبو العباس أحمد بن تيمية ج٢ ص٢٥٨ ط الأولي ١٤١٨م، الموافقات للشاطبي ج٣ ص ١٢٨ .

٢) أخرجه البخاري في صحيحه ج١ ص٣١ رقم (١٠٠) كتاب العلم باب كيف يقبض العلم ، مسلم في صحيحه لمسلم بن حجاج النيسابوري ج٤ ص٢٠٥٨ رقم (٢٦٧٣) كتاب العلم باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل ط دار إحياء التراث العربي .

وجه دلالة الحديث :

في الحديث دليل علي التحذير الشديد من الجراءة علي الفتوي بغير علم؛ لما فيه من اضلال الناس، فالمفتي الجاهل يتحمل وزر من أضله ، وكذلك تحذير لولاة الأمور من تعين الجهلاء في المناصب الدينية .[١]

٢- ضعف الملكة الأصولية ، وقلة الاطلاع على كتب أصول الفقه وندرة الممارسة لقواعده ، فمن المعلوم أن علم أصول الفقه هو الأساس الذي يبنى عليه علم معرفه الحلال والحرام .

٣- الفهم الخاطئ للنصوص ، وعدم معرفة المفتي في بعض الأحيان بألفاظ وكلمات المستفتي للاختلاف في اللهجة والأعراف والعادات فيؤدي إلى عدم تصور المسألة المسئول عنها فتأتي الإجابة على غير الحقيقة فيخطئ في جوابه ويدل على ذلك قول النووي : (لا يجوز أن يفتي في الأيمان والإقرار ونحوهما مما يتعلق بالألفاظ إلا أن يكون من أهل بلد اللافظ أو متنزلاً منزلتهم في الخبرة بمرادهم من ألفاظهم وعرفهم فيها)[٢]

٤- تبنى الأراء الشاذة والأقوال الضعيفة التي وجدت لها مريديها من العامة الذين زينت لهم أنفسهم زخرفها فتقبلوها ودافعوا عنها بدعوى أنها صادرة من علماء اجتهدوا في فهم الواقع المعاصر وحاجات المسلم .

---

١) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة محمد قاسم ج ١ ص ١٩٧ ط دار البيان دمشق ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٢) المجموع شرح المهذب ج ١ ص ٤٦

٥- التساهل في الفتوى يكون بتتبع الرخص والشبه والحيل المكروه والمحرمة [١]

ويكون الاحتيال حراما إذا تسبب في اسقاط ما وجب علي المكلف فعله كمن كان له مال يقدر به علي الحج فوهبه كى لا يحج ، أويكون التساهل في طلب الأدلة فيأخذ بمبادئ النظر وأوائل الفكر، أو يعمل بالأهواء والرغبات، فعلى من يتعرض للإفتاء أن يدرك مقاصد الشرع ومصالح العباد ويبعد عن الأهواء والرغبات الشخصية لأنه مخبر عن الله_عز و جل_ فمن أفتى بهواه موافقه لغرضه أو غرض من يحابيه يكون مفتريا على الله ويدل على ذلك قوله تعالى :

(وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ) [٢]

---

١) ويدل على ذلك ما جاء في البحر الرائق ما نصه : (ويحرم التساهل في الفتوى وإتباع الحيل إن فسدت لأغراض) البحر الرائق لداماد أفندي ج٦ ص٢٩١ ٠

وما جاء في مواهب الجليل ما نصه :(لا يجوز التساهل في الفتوى ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتي) مواهب الجليل شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد عبد الرحمن الطرابلسي ج١ ص٣٢ ط دار الفكر الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ٠

وما جاء في أسنى المطالب ما نصه : (يحرم التساهل في الفتوى ويحرم اتباع الحيل المحرمة مطلقاً) أسني المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ج٤ص٢٨٣ ط دار الكتاب الإسلامي ٠

ما جاء في مطالب أولى النهى ما نصه : (لا يجوز للمفتي ولا لغيره تتبع الحيل المحرمة والمكروهة ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه فإن فعل ذلك فسق وحرم استفتاؤه وإن حسن قصده) مطالب أولي النهي ج٦ ص٤٤٧ .

٢) سورة النحل آية رقم (١١٦).

وجه دلالة الآية :

نهى سبحانه وتعالى عن التحريم والتحليل بالأهواء والرغبات أو برأيه وتشهيه دون مستند شرعى . [١]

وقول ابن القيم في إعلام الموقعين ما نصه : (فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخير وموافقة الغرض فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابيه فيعمل به، ويفتي به، ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر) [٢]

٦- حب الشهرة والشعبية والظهور بمظهر المعتدل ذو المنهج الوسطي ، فقد يكون المقصد صحيحاً في نفسه ولكن لا يبيح له التحريف في أحكام الشرع .

٧- التسرع وعدم التأني في إصدار الفتاوى وربما حمله علي ذلك توهمه أن السرعة براعة وإثبات القدرة على الإفتاء والتروي عجز فعلى المفتي أن لا يتسرع في الحكم على المسألة قبل استيفاء حقها من النظر والفكر إلا إذا تقدمت معرفته بالمسئول عنه فلا بأس بالمبادرة .

٨- انفتاح بعض الدعاة والخطباء على حضارة الغرب التي تبهر العقول وقد كانوا قبل ذلك في بيئة منغلقة فلما انفتحوا على غير بيئتهم الأصلية أفضى بهم إلى نوع من التحلل والانسلاخ من القيود وصاروا يفتنون بالغرب تأصيلا وتفريعاً مما دفعهم إلى صدور بعض الفتاوى الشاذة .

---

١) تفسير المراغي لأحمد مصطفى المراغى ج ١٤ ص ١٥٤ ط مصطفى البابي الحلبي الطبعة الأولي ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م ، تفسير ابن كثير ج ١٤ ص ٥٢٣ .

٢) إعلام الموقعين ج٤ ص١٦٢ .

٩- عدم إدراك خطر الفتوى وعظمها والنتائج المترتبة على عدم صحتها **ويدل على ذلك قول ابن حمدان ما نصه:** (عظم أمر الفتوى وخطرها وقل أهلها ومن يخاف إثمها وخطرها وأقدم عليها الحمقى والجهال ورضوا فيها بالقيل والقال واغتروا بالامهال والاهمال واكتفوا بزعمهم أنهم من العدد بلا عدد وليس معهم بأهليتهم خط أحد) [١]

١٠- وسائل الإعلام بشتي أنواعها المرئية والسمعية والإلكترونية وقنوات الإثارة الإعلامية ولا ينكر أحد الدور الإيجابي للقنوات الملتزمة المقدرة لعظم الأمانة والمسئولية الملقاة على عاتقها وربما دون قصد يُسأل العالم في مسألة لا يتعرف على حيثياتها من المستفتي فيجيب إجابة عامة مما يسبب فوضى شرعية قد لا يتفطن لها العالم ولا القائمون على هذه القنوات ولذلك قلنا لابد من التثبت من السؤال والاستفصال عنه قبل الجواب [٢].

١) صفة الفتوى والمفتى والمستفتي لابن حمدان ص٤ .

٢) الشذوذ في الفتوى وآثره علي الأمن الفكري للمجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية د/ يحيى أم كلثوم ص١٧ ط ١٤٣٢هـ ، الفتاوى الشاذة تلهي الأمة وتضيع هيئة العلماء ويصعب تداركها في عصر الإعلام المفتوح لتركي المطيري جريدة الرأي العدد ١١٤٨٤ – ١٠ديسمبر ٢٠١٠ م.

المبحث الرابع (معايير وصف الفتوى بالشذوذ)

لا يُنكر وجود خلاف بين الفقهاء في مسائل الفقه الفرعية بشرط عدم المساس بالأصول والثوابت ، فلا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان والأماكن للتيسير على الناس ومراعاة أحوالهم وأعرافهم بحيث لو بقى الحكم على ما كان عليه لزم منه المشقة والضرر بالناس فهناك فتاوى أخذ الفقهاء فيها بالرأي المخالف لجمهور الفقهاء لتحقيق مصالح العباد ولا يُعد ذلك شذوذا في الفتوى كفتوى ابن تيمية وتلميذه ابن القيم حول له مسألة الطلاق [١] ثلاثاً في مجلس واحد وقد خالفوا الجمهور فالمسالة فيها رأيان: **الرأي الأول/** لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في الراجح عندهم إلى أنها تطلق ثلاثا ولا تحل حتى تنكح زوجاً غيره .[٢]
الرأي الثاني / لمتاخري الحنابلة ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى أنها تطلق واحدة رجعية .[٣]

---

١) الطلاق لغة / الإرسال وحل قيد النكاح (لسان العرب ج ١٠ ص ٢٢٦)
شرعاً / رفع قيد النكاح (يُراجع حاشية ابن عابدين ج ص٢٢٧،حاشية العدوي لأبو الحسن علي الصعيدي العدوي ج ٢ص٧٨ط دارالفكر، مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ج٤ ص٤٥٥ ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولي ١٤١٥هـ-١٩٩٠م ، المبدع ج٦ ص٢٩٢)

٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي فخر الدين الزيلعي ج٢ص ١٩٠ ط المطبعة الأميرية الطبعة الأولي ١٣١٣هـ ، الفواكه الدواني ج ٢ ص ٣١، مواهب الجليل ج٤ ص٥٨ ، مغني المحتاج ج٤ ص٢٩٩ ، الحاوي الكبير للماوردي ج١٠ص ١٢١ ، مطالب أولى النهى ج٥ ص٣٧٠ ، المبدع شرح المقنع لإبراهيم بن محمدأبو إسحاق برهان الدين بن ج٦ ص ٣٠٣ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م

٣) ويدل علي ذلك ما جاء في مجموع الفتاوى ما نصه : (لا نعرف أن أحد طلق على عهد النبي (ﷺ) امرأته ثلاث بكلمة واحدة فالزمه النبي (ﷺ) بالثلاث ولا ورد في ذلك حديث صحيح ولا حسن ولا نقل أهل الكتب المعتمد عليها في ذلك شيئا) مجموع الفتاوى لابن تيمية ج٣٣ ص١٢-١٣ ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف بالمدينة ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م
وما جاء في إعلام الموقعين ما نصه : (إن المطلق في زمن النبي (ﷺ) وزمن أبو بكر وعمر جمع الطلقات الثلاث بنعم واحد فجعلت واحدة كما ثبت ذلك في الصحيح عن ابن عباس) إعلام الموقعين ج٣ ص٣١ .

سبب الخلاف :

هل الحكم الذي جعله الشرع من البينونة للمطلقة ثلاثا يقع بالزام المكلف نفسه أم لا يقع ولا يلزم إلا ما ألزمه الشرع ؟ فمن شبه الطلاق بالأفعال التي يشترط في صحة وقوعها كون الشروط الشرعية فيها كالنكاح والبيوع قال: لا يلزم ، ومن شبه الطلاق بالنذور والأيمان التي لا تلزم إلا بالزام الشخص ألزم الطلاق كيفما ألزمه المطلق[١]

أدلة الرأي الأول

استدل الجمهور أصحاب الرأي الأول القائلين بأن طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثا بالقرآن الكريم والسنة النبوية والأثر والمعقول :

أولا من القرآن الكريم:

قال تعالي: **(الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَنْ يَخافا أَلاَّ يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوها وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ...)**[٢]

وجه الدلالة من الآيات : من وجهين

الوجه الأول / أن الآية دليل علي جواز طلاق الثلاث بلفظ واحد وأن التعديد إنما هو فسحة لهم فمن ضيق علي نفسه لزمه [٣].

---

١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ج٣ ص٨٤ ط دار الحديث ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٢) سورة البقرة من الآية (٢٢٩- ٢٣٠)

٣) أحكام القرآن لمحمد بن عبد الله أبو بكر العربي المالكي ج ١ ص ٢٥٨ ط دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٢م .

الوجه الثاني / أن المقصود من الآية بيان عدد الطلاق أنه ثلاث ويملك الزوج الرجعة بعد اثنتين ولا يملكها بعد الثالثة حتي تنكح زوجا غيره ولم يرد بين وصفه بتفريق أو جمع [١]

ثانيا السنة النبوية :

ماروى عن عائشة رض الله عنها أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت فطلق، فسئل النبي (ﷺ) أتحل للأول ؟ قال: (لا ، حتي يذوق عسيلتها كما ذاق الأول) [٢]

وجه دلالة الحديث :

في الحديث دليل علي أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا مجتمعة في لفظ واحد يقعن ثلاثا فقد نفذه النبي (ﷺ) ثلاث طلقات ومنع الزوجة أن تعود إلي زوجها الأول حتي تذوق عسيلة الثاني .[٣]

ثالثا الأثر:

١- ماروى عن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: (إنه طلق امرأته ثلاثا قال: فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه ثم قال: (ينطق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول ياابن عباس، يا ابن عباس وإن الله قال :(ومن يتق الله يجعل له مخرجا) وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك)([٤])

---

١) الحاوي الكبير للماوردي ج ١٠ ص ١٢٣.

٢) أخرجه البخاري في صحيحه ج ٧ ص ٤٣ رقم (٥٢٦١) كتاب الطلاق باب من أجاز طلاق الثلاث .

٣) منار القارى شرح مختصر البخاري لحمزة محمد قاسم ج٥ ص ١٣٦.

٤) أخرجه أبو داود في سننه ج ٢ ص ٢٦٠ رقم (٢١٩٧) كتاب الطلاق باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث وقد سكت عنه المنذري ، السنن الكبرى أحمد بن الحسين البيهقي ج٧ ص ٥٤٢ رقم (١٤٩٤٣) كتاب الطلاق باب الاختيار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة ط دار الكتب العلمية الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠م

٢- مارواه مالك في الموطأ أن رجلا جاء إلى عبد الله بن مسعود فقال : إني طلقت امرأتى ثماني تطليقات قال ابن مسعود : (فماذا قيل لك قال : قيل أنها قد بانت منى فقال ابن مسعود :صدقوا ، من طلق كما أمره الله فقد بين الله له ومن لبس على نفسه لبساً جعلنا لبسه به ، لا تلبسوا علي أنفسكم ونتحمله عنكم ، هو كما تقولون)[١]

وجه الدلالة من الأثرين :

في الأثرين دلالة علي أن طلاق الثلاث بلفظة واحدة يقع ثلاثا [٢]

رابعا المعقول : من وجهين

الوجه الأول / أن النكاح ملك يصح إزالته متفرقا فصح مجتمعا كسائر الأملاك.[٣]

الوجه الثاني / أن الطلاق أوقعه من يملكه فوجب أن يلزمه .[٤]

أدلة الرأي الثاني

استدل أصحاب الرأي الثاني القائلين بأن طلاق الثلاث بلفظ واحد تقع طلقة واحدة بالقرآن الكريم والسنة النبوية والقياس :

أولا من القرآن الكريم :

قال تعالي: **(الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَنْ يَخافا أَلاَّ يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيما حُدُودَ**

---

١) أخرجه مالك بن أنس الأصبحي في الموطأ ج٤ ص ٧٨٩ رقم (٢٠٢٢) باب ما جاء في البتة ط المكتبة التوفيقية.

٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبو الحسن نور الدين الملا الهروي ج٥ ص ٢١٤٦ ط دار الفكر ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م .

٣) المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى ج٧ ص ٣٧٠ ط مكتبة القاهرة ١٤٨٨هـ- ١٩٦٨م .

٤)الجامع لأحكام القرآن لأبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبى ج ٣ ص ١٣٠ط دار الكتب المصرية الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م .

اللَّهِ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوها وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ...)[1]

وجه الدلالة من الآيات :

في الآيات دليل علي أت التطليق الشرعي يجب أن يكون تطليقة بعد تطليقة علي التفريق دون الجمع والارسال دفعة واحدة .[2]

ثانيا من السنة النبوية :

١- روي عن ابن عباس _ رضى الله عنهما _ أنه قال : (كان الطلاق على عهد رسول الله (صلي الله عليه وسلم) وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناه فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم)[3]

وجه الدلالة من الحديث :

في الحديث دليل واضح علي أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع طلقة واحدة وإنما أمضاه عليهم عمر ثلاثا؛ لما رأى الناس استهانوا بأمر الطلاق وكثر منهم ايقاعه جملة واحدة فرأى من المصلحة معاقبتهم بامضائه عليهم ردعا لهم، فأساس العقوبة المصلحة والسياسة الشرعية [1].

---

١) سورة البقرة من الآية (٢٢٩- ٢٣٠)

٢) مفاتيح الغيب والتفسير الكبير لفخرالرازي ج ٦ ص ٤٤٢ط دار إحياء التراث العربي .

٣) أخرجه مسلم في صحيحه ج٢ ص١٠٩٩ رقم (١٤٧٢) كتاب الطلاق باب طلاق الثلاث .

١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ج ٣ ص ٣١.

٢- ما روي عن ابن عباس قال : (طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن حزنا شديداً قال : فسأله رسول الله(صلى الله عليه وسلم) كيف طلقتها؟ قال : طلقتها ثلاثا ، قال فقال : (في مجلس واحد؟) قال :نعم قال(فإنما تلك واحدة فارتجعها إن شئت)[١]

وجه الدلالة من الحديث :

في الحديث دليل لا يقبل التأويل أن طلاق الثلاث في مجلس واحد يقع واحدة .

ثالثا القياس:

أن جمع الثلاث محرم وبدعة فلا يقع لأنه منهى عنه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ، كما أن المُكِره الظالم لما كان قصده وقوع الطلاق بالمكَره لم يقع الطلاق من المكرَه [٢]

المناقشة :

ناقش الجمهور أدلة الرأي الثاني بما يلى :

١- الآية الكريمة (الطلاق مرتان .....) وردت لبيان الطلاق المسنون والجمع عندنا مباح لا مسنون

---

١) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٤ ص ٢١٥ رقم (٢٣٨٧) ط مؤسسة الرسالة الطبعة الأولي ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م ، البيهقى في السنن الكبري ج ٧ ص ٥٥٥ رقم (١٤٩٨٧) كتاب الطلاق باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك وقال عنه البيهقي: اسناد لا تقوم به الحجة مع ثم ثمانية رووا عب ابن عباس فتياه بخلاف ذلك ومع رواية أولاد ركانة أن طلاق ركانة كان واحدة .

٢) زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبى بكر شمس الدين ابن القيم الجوزيه ج ٥ ص ٢٢٩ ط مؤسسة الرسالة ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ، جامع المسائل لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحنبلي ج١ ص ٣٢٨ ط دار الكتب العلمية ط الثالثة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م .

وأجيب علي ذلك:

بأنه ليس في الآية بيان صفة السنة بل كان تفسيراً للأصل في الطلاق وإن كان بلفظ الخبر إلا أن معناه الأمر أي: طلقوا مرتين أي دفعتين وإنما وقع العدول عن لفظ الأمر ليفيد تاكيد معنى الأمر بتفريق الطلاق [١]

٢- حديث ابن عباس (كان الطلاق علي عهد .....) يجاب عليه من عدة وجوه :

الوجه الأول/ أن الحكم كان كذلك ثم نسخ في عصر النبي(ﷺ)

إلا أنه لم يشتهر النسخ فبقى الحكم المنسوخ معمولا به إلي أن أنكره عمر [٢].

الوجه الثاني / بأن حديث ابن عباس الواقع في الصحيح إنما رواه عنه من أصحابه طاوس وأن جّل أصحابه رووا عنه لزوم الثلاث ومنهم سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار فالحديث مختلف في صحته فلا يقدم على الإجماع ، فلا يسوغ لابن عباس أن يروي ذلك ويفتي بخلافه [٣].

الوجه الثالث / يحتمل أن يكون محمول علي صورة تكرير الطلاق ثلاثا (أنت طالق – أنت طالق– أنت طالق) فيلزمه واحدة إن أراد التأكيد ، وثلاثا إن أراد الاستئناف فقد كان الناس في عهد الرسول وأبي بكر

---

١) تفسير الفخر الرازي ج ٦ ص ٤٤٢.

٢) سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ج ٢ ص ٢٥٢ ط دار الحديث .

٣) بداية المجتهد لابن رشد القرطبي ج٣ ص٨٤ ، فتح الباري شرح صحيح البخارى لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ج٩ ص٣٦٣ ط دار المعرفة للطباعة والنشر ١٣٧٩م ٠

يصدقون في دعوى التأكيد لما كانوا عليه من خشية الله ، ولما رأي عمر تغير الأحوال عند الناس أوقعه ثلاثا علي إرادة الاستئناف ولم يقبل دعوى التأكيد وقد أشار إليه بقوله (إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة) [١]

وأجيب علي ذلك :

بأن مخالفة عمر لما مضى لا شيئ فيها ؛ لأنها ترجع إلي تغيير الحكم بسبب تغير العرف وحال الناس ، فرأى عمر مصلحة في زمانه ووافقته عليه الصحابة [٢]

٣- حديث ابن عباس عن ركانة يجاب عليه : أنه حديث مضطرب لأنه جاء في رواية أنه طلقها البتة وقال أبو داود هذا أصح من أن ركانة طلقها ثلاثا ، فيبقى الحديث ضعيفاً من حيث المتن فيكون خارج محل النزاع .[٣]

وأجيب علي ذلك :

بأن أئمة الحديث العارفون بعلل الحديث كأحمد بن حنبل قد صحح اسناد حديث ركانة في طلاق امرأته ثلاثا في مجلس واحد وحسنه [٤]

---

١) شرح صحيح مسلم للنووي ج ١٠ ص ٧١ ، المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٣٧٠.

٢) الفتاوي الكبري لابن تيمية ج ٣ ص ٢٨٣- ٢٨٤ ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولي ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م ، إعلام الموقعين لابن القيم ج ٣ ص ٣٥.

٣) سنن أبى داود لسليمان بن الأشعث السجستاني ج٢ ص ٢٣٦ رقم (٢٢٠٨) باب في البتة ط المكتبة العصرية ، تبيين الحقائق ج٢ ص ١٩٠.

٤) الفتاوي الكبري لابن تيمية ج٣ ص ٢٨٣ مسند أحمد بن حنبل ج ١ ص ٨١ أقسام الاحاديث التي في المسند .

ناقش أصحاب الرأي الثاني أدلة الجمهور بما يلي :

١- حديث عائشة _ رضي الله عنها_ لا حجة لكم فيه لأنه لم يشير إلي كيفية وقوع الطلاق لأنه يحتمل أن يكون الطلاق قد وقع بالتتابع وفي عدة مجالس ومع الاحتمال يسقط الاستدلال . [١]

٢- من أفتى من الصحابة بوقوع الثلاث كابن عمر وابن عباس وابن مسعود فعلوا ذلك عقوبة لمن فعل ما نهى عنه وقد كان للصحابة _ رضوان الله عنهم_ اجتهادات في أنواع العقوبات [٢].

الرأي الراجح :

ما ذهب إليه متأخرو الحنابلة : بأن طلاق الثلاث في مجلس واحد يقع طلقةً واحدةً هو الراجح ؛ حفاظاً على الأسرة من الضياع بسبب الجهل بالأحكام الشرعية ولخطورة الآثار المترتبة على طلاق الثلاث ، فالأدلة الواردة في المسألة أدلة ظنية يتطرق إليها الاحتمال وتتسع للرأي والرأي الأخر وفيها مجال واسع للاجتهاد ويدل على ذلك قول ابن رشد : (وكأن الجمهور غلبوا حكم التلغيظ سداً للذريعة). [٣]

وبه قال موقع الأزهر تيسيراً علي الناس ورفعا للحرج عنهم وبخاصة أنه مذهب له أدلته الصحيحة وترجيحاته القوية [٤] وهو ما أخذ به القانون المدني رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م والمعدل بالقانون رقم ١٠٠لسنة ١٩٨٥م المادة رقم [٣]

---

١) زاد المعاد ج٥ ص ٢٣٩ .

٢) مجموع الفتاوي لابن تيمية ج ٣٢ص ٣٢١.

٣) بداية المجتهد ج٣ ص٨٤ .

٤) www. Azhar. egK- www. Alifta. net

((الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا تقع إلا واحدة)).

فلا يُعد الرجوع عن القول بتطليقها ثلاث إلى أنها تطلق واحدة قولاً شاذاً ولا ينكر على المفتي القول به وإنما ينكر عليه تتبع الأقوال الشاذة والمهجورة، لقول الشاطبي:(تتبع الخلاف والقول الشاذ من اتباع الهوى) [١] كما ننكر جعل الخلاف سبباً في إصدار فتاوى شاذة تنسب إلى الدين وهي ليست منه في شيء فلابد من تتبع المنهج الإسلامي الوسطي من غير إفراط ولا تفريط

ولذلك وضع العلماء معايير لوصف الفتوى بالشذوذ :[٢]

المعيار الأول : أن تعارض الفتوى نصا صريحاً من القرآن أو السنة فالأحكام الفقهية الثابتة بالأدلة القطعية تمثل الثوابت والأصول التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان أو الأحوال فلا مجال فيها للاجتهاد أو التجديد ، وإنما يكون التجديد في الوسائل والآليات التي تخدمها وتبرزها، فادعاء التجديد فيما لا يقبل التجديد شذوذٌ في الفتوى **ويدل على ذلك ما جاء في درر الأحكام ما نصه** : (إن الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المستندة على العرف والعادة ؛ لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس ، وبناء على هذا التغير يتبدل أيضا العرف والعادة وبتغير العرف والعادة تتغير الأحكام حسبما أوضحنا آنفا ، بخلاف

---

١) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد بن حنبل لبكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحي ج١ ص١٠٨ ط دار العاصمة الطبعة الأولي ١٤١٧هـ .

٢) الشذوذ في الفتوى وآثره على الأمن الفكري د/يحيى أم كلثوم ٧-٨، د/أحمد محمد الهليل في الفتاوى الشاذه ص٢٦، تركي المطيري جريدة الرأي العدد ١١٤٨٤الجمعة١٠ ديسمبر ٢٠١٠م .

الأحكام المستندة على الأدلة الشرعية التي لم تبن على العرف والعادة فإنها لا تتغير) [١]

ومثال الشذوذ في الفتوى لتعارضها مع النص الصريح :

١- إباحة لحم الخنزير في البلاد الباردة مع وجود نص صريح بتحريمها

أ/ قوله تعالى : **{قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ}**[٢]

وجه دلالة الآية :

في الآية دليل قطعي علي تحريم لحم الخنزير؛ فقد أمر الله تعالى رسوله بأن يخبرهم بأنه لا يجد فيما أوحاه الله إليه محرم إلا ما ذكر في الآية وعد الخنزير منهم [٣].

ب/ قوله تعالى : **(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ .....)** [٤]

وجه دلالة الآية :

في الآية دليل علي تحريم لحم الخنزير حيث وصفه سبحانه وتعالى بأنه رجس أي : نجساً؛ لتغذيه علي القاذورات فالنجاسة علة التحريم ذكى أو لم يذكِ ولكونه يحمل الكثير من الأمراض التي ينقلها للإنسان .[٥]

فقد ذكر الرازي عن أهل العلم (الغذاء يصير جزءاً من جوهر المتغذى فلابد أن يحصل للمتغذي أخلاق وصفات ما كان حاصلاً في الغذاء

---

١) درر الأحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ج١ ص٤٧ المادة ٣٩ .

٢) سورة الأنعام من آية رقم (١٤٥)

٣) تفسير ابن كثير ج٣ ص ٣١٦، تفسير المراغي ج٨ ص ٥٨ .

٤) سورة المائدة من آية رقم (٣)

٥) تفسير الفخر الرازي ج ١٣ ص ١٦٨، تفسير القرطبي ج ٢ ص ٢٢١

والخنزير مطبوع علي حرص عظيم وررغبة شديدة في المشتهيات فحرم أكله علي الإنسان لئلا يتكيف بتلك الكيفية . [١]

فالتحريم لم يأت عبثاً وإنما جاء ليحقق مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وهي الحفاظ علي النفس المأمور بحفظها [٢]

٢- المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث مع وجود نص صريح بعدم المساواة قال تعالي: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) [٣]

وجه دلالة الآية :

الميراث نظام دقيق محدد من الشارع تبارك وتعالى لم يترك لاجتهاد المجتهدين بل حدده سبحانه وتعالى وفي الآية جعل للذكر مثل نصيب اثنتين من الإناث إن كانوا ذكورا وإناثاً وذلك نظراً إلي أن الواجبات الاجتماعية والاقتصادية علي الرجل أكبر منها علي المرأة فالمرأة ليست مكلفة بالانفاق علي نفسها أو بيتها أو أولادها حتي لو كانت غنية أو عاملة ولا تدفع مهراً عند زواجها وإنما المكلف بذلك كله هو الرجل فالإسلام لم يظلم المرأة عندما أعطاها نصف الرجل بل حباها وحماها[٤] .

المعيار الثاني : أن تصدر الفتوى ممن ليس أهلاً للإفتاء ، ولذلك لابد من اعتبار الشروط الواجب توافرها في المفتي [٥].

المعيار الثالث : ألا تراعى الفتوى تغير المكان والزمان وأحوال الناس ، فالأصل في الشريعة الإسلايمة التيسير ورفع الحرج عن الناس ، فإذا

---

١) تفسير الفخر الرازي ج ١١ ص ٢٨٣.

٢) الموافقات للشاطبي ج١ ص ٣ .

٣) سورة النساء من آية رقم (١١)

٤) تفسير القرطبي ج ٥ ص ٦٢، تفسير المراغي ج ٤ ص ١٩٤.

٥) سبق ذكره ص ١٥- ١٧ من البحث

لم تراعِ الفتوى أحوال الناس لأدى إلى الحرج والضرر ، وهو مرفوع بقوله تعالي : **(وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)** [١]

وقوله (ﷺ) : (لا ضرر ولا ضرار) [٢]

المعيار الرابع : أن يكون مستند الفتوى أمراً متوهماً أو مالا يصلح دليلاً بإتباع الحيل والشبهات كالفتوى بجواز إرضاع [٣] المرأة العاملة زميلها في العمل منعاً من الخلوة المحرمة اعتباراً بصحة حديث عائشة_ رضي الله عنها_ أن سالما مولي أبي حذيفة [٤] كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم ، فأتت ابنة سهيل النبي (ﷺ) فقالت : إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجل وعقل ما عقلوا وإنه يدخل علينا وإنى أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا

---

١) سورة الحج آية رقم (٧٨)

٢) أخرجه ابن ماجه في سننه أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ج٢ ص٧٨٤ رقم (٢٣٤١) كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ط دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي وقال:عنه شهاب الدين أحمد البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه إسنادرجالة ثقات ج٣ ص٤٨ ط دار العربية الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ، مالك في الموطأ ج٢ ص١٨٤ ، كتاب الأقضية باب القضاء في المرافق ، أحمد بن حنبل في مسنده ج٣٧ ص٤٣٨ ط مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠١ م .

٣) الرضاع لغة / شرب اللبن من الضرع أو الثدي (معجم مقاييس اللغة ج٢ ص٤٠٠) .
الرضاع شرعا/ مص الرضيع ثدي آدمية في وقت مخصوص (يُراجع مجمع الأنهر ج١ ص ٣٧٥، مواهب الجليل ج٤ ص١٧٨، أسني المطالب ج٣ ص ٤١٥، كشاف القناع ج٥ ص٤٤٢) .

٤) سالم مولى أبي حذيفة هو (سالم مولي أبى حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان من أهل فارس أعتقته بثينة امرأة أبى حذيفة كان من فضلاء الصحابة والموالى ، هاجر إلي المدينة قبل النبي _صلي الله عليه وسلم _ فكان يؤم المهاجرين بالمدينة لأنه كان أكثرهم قرآناً ، شهد بدرا واستشهد باليمامة في خلافة أبو بكر الصديق) معرفة الصحابة لأبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني ج٣ ص ١٣٦١ط دار الوطن الطبعة ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م ، أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبو الحسن على بن أبى الكرم الشيبانى الجزرى عز الدين بن الأثير ج ٢ ص ٣٨٢ ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولي ١٤١٥هـ– ١٩٩٤م .

فقال لها النبي (ﷺ) : (أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة) فرجعت فقالت : (إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة)[١]

والراجح :

حمل الحديث على الخصوصية لسالم مولى أبي حذيفة بدليل ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها_ قالت : (أبى سائر أزواج النبي _صلي الله عليه وسلم _ أن يدخلن عليهن أحد بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة والله ما نري هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا) [٢]

فلم يكن سالم بالنسبة لأبي حذيفة وأهله مجرد شخص أو حليف يعيش معهم في بيتهم بل كان يُعد واحداً منهم فقد تبناه أبو حذيفة في الجاهلية واعتبره ابنا سنين عديدة حتى أبطل الإسلام التبني فقد كانت الرخصة في إرضاعه علاجاً لحالة خاصة واستثناء من القاعدة التي تقرر أن الأصل في الرضاع ما كان في الحولين لوجود علته وهي إنبات اللحم ونشوز العظم لقوله تعالى : **(وَوَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ إِحْساناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً)**[٣]

ففي الآية دليل علي أن مدة الرضاع التي يثبت بها التحريم ما كان في الحولين لوجود علته وما بعدها لا يثبت به التحريم لانتفاء العلة [٤].

المعيار الخامس : أن يكون مستندها رأياً غريباً أو ضعيفاً أو مرجوحا في المذهب فالأصل المتفق عليه في الجملة أن العمل أو الإفتاء أو القضاء

---

١) أخرجه مسلم في صحيحه ج٢ ص١٠٧٦ رقم (١٤٥٣) كتاب الرضاع باب رضاعة الكبير.

٢) أخرجه مسلم في صحيحه ج٢ ص ١٠٧٨ رقم (١٤٥٤) كتاب الرضاع باب رضاع الكبير

٣) سورة الأحقاف من آية رقم (١٥)

٤) تفسير الفخر الدين الرازي ج ٦ ص ٤٦٠ .

إنما يكون بالقول المشهور أو الراجح أو الصحيح في المذهب دون القول الشاذ . [١]

المعيار السادس : أن تخالف الفتوى مقاصد الشريعة

من معايير وصف الفتوي بالشذوذ أن تخالف مقاصد الشرعية وما تسعى إلي تحقيقه من مصالح فالشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم في المعاش والمعاد ويدل علي ذلك ما جاء في الموافقات ما نصه : (أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً) [٢]

ولعل الغفلة عن هذا باب المقاصد الشرعية أدَت ببعض المشتغلين بظواهر النصوص إلي الاكتفاء بالوقوف علي حرفية النصوص وعدم التأمل فيما وراء الأحكام من علل و مقاصد .

ومن الأمثلة علي ذلك : اصرار بعض العلماء علي إخراج زكاة الفطر من الأطعمة ، ورفض إخراج قيمتها نقدا فمن أخرجها نقودا فزكاته باطلة ؛ لأنها على خلاف السنة وعليه أن يُعيد إخراجها ثانية من الطعام حتى تُقبل واستدلوا علي ذلك :

ما روي عن أبي سعيد الخدرى _ رضى الله عنه _ أنه قال :(كنا نُخرج زكاة الفطر صاعا من طعام ،أو صاعا من شعير،أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط [٣] أو صاعا من زبيب)[٤]

---

١) حاشية ابن عابدين ج١ ص٧٦ .

٢) الموافقات للشاطبي ج ٢ ص ٩

٣) الأقط هو : لبن مجفف يابس يطبخ به (مختار الصحاح للرازي ج١ ص ١٩)

٤) أخرجه البخارى في صحيحه ج٢ ص ١٣١ رقم (١٥٠٦) كتاب الزكاة باب صدقة الفطر صاع من طعام ، مسلم في صحيحه ج٢ ص ٦٧٨ رقم (٩٨٥) كتاب الزكاة باب زكاة الفطر علي المسلمين من التمر والشعير

فقد وقف أصحاب القول على ظاهر النص فيما عينه النص من أصناف الطعام دون النظر إلى مقصد الشرع من إغناء الفقراء والمساكين عن السؤال في يوم
العيد [١] ويدل علي ذلك :ما روي عن ابن عمر _ رضى الله عنه _ أنه قال :
(أغنوهم في هذا اليوم)[٢]
وفي رواية (أغنوهم عن طواف هذا اليوم) [٣]
فينبغي النظر إلى العلة والمقصد الشرعي من الحكم والتمييز بين الوسائل والمقاصد ، فزكاة الفطر ليست عبادة مالية محضة وتوقيفية لا مدخل للعقل فيها ، بل هى عبادة مالية معقولة المعني كزكاة الأموال ويجب عند الاشتباه النظر إلي الأنفع للفقير والأيسر علي المكلف فإخراج القيمة نقدا في عصرنا هو الأيسر علي المعطي والأنفع للآخذ .

١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسونى ج ١ ص ١٩٥ط الدار العالمية للكتاب الإسلامي الطبعة الثانية ١٩٩٢م ، الفقه والإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلى ج ٢ ص ٩٠٢ ط دار الفكر بدمشق الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م

٢) أخرجه الدراقطنى على بن عمر الدراقطني في سننه ج ٣ ص ٨٩ رقم (٢١٣٣) كتاب زكاة الفطر ط مؤسسة الرسالة الطبعة الأولي ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م .

٣) أخرجه البيهقى في سننه ج٤ ص ٢٩٢ رقم (٧٧٣٩) كتاب الزكاة باب وقت إخراج زكاة الفطر .

الفصل الثالث

(أهمية الأمن الفكري ، والجهات المنوطة به ، وأثر الفتاوى الشاذة عليه ، بعض قرارات مجمع الفقه والمؤتمرات الخاصة بالإفتاء)

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول / أهمية الأمن الفكري واعتباره مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية. المبحث الثاني / الهيئات المنوطة ببث الأمن الفكري .

المبحث الثالث / أثر الفتاوى الشاذة على الأمن الفكري .

المبحث الرابع / بعض قرارات مجمع الفقه والمؤتمرات الخاصة بالإفتاء

المبحث الأول (أهمية الأمن الفكري واعتباره مقصداً من مقاصد الشريعة)

الأمن مطلب أساسى وحيوى لكل أمة بل هو أهم مطالب الحياة وبه الوصول إلى أعلى درجات الاطمئنان والشعور بالسلام وهو نوعان :

١- حسي وهو/ الأمن في الأنفس – الأموال – الأعراض .

٢- فكري وهو/ أمن المعتقد وسلامته من الانحراف .

ولعل أكبر دلالة على مفهوم الأمن في الإسلام ما ورد في كتاب الله وسنة رسوله .

أولا من القرآن الكريم :

١- قوله تعالي: (فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ) [١]

٢-قوله تعالي: **(وَإِذْ قالَ إِبْراهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَداً آمِناً وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَراتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)** [٢]

٣ – قوله تعالي : (وإِذْ قالَ إِبْراهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِناً وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنامَ) [٣]

وجه دلالة الآيات :

في الآيات دليل علي أن الأمن هو مواجهة الخوف وكل ما يهدد المجتمع اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً وفكرياً ، فلاعيش مع الجوع ولا أمن مع الخوف والأمن الفكري أحد مكونات الأمن ، فلا تستقيم الحياة ولا

---

١) سورة قريش آية رقم (٤،٣)

٢) سورة البقرة من الآية (١٢٦)

٣) سورة الأنبياء آية رقم (٣٥)

تؤمن الفتنة بدون الأمن الفكري ولذلك دعا سيدنا إبراهيم أن يخرجه الله من الخوف إلي الأمن والسلامة من الشرك فكريا وعمليا [١]

ثانيا من السنة :

روي عن عبدالله بن محصن الأنصاري [٢] قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (من أصبح منكم آمنا في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا) [٣]

وجه دلالة الحديث :

عد رسول الله (ﷺ) الأمن أعظم مطلب للمسلم في حياته حيث بين أن من أصبح معافى في جسده عنده قوت يومه فقد جمع الله له بين عافية بدنه وأمن قلبه .[٤]

فكل ما ورد من أدلة فيما يحقق الأمن وطمأنينة النفس وزوال الخوف أدلة يؤخذ منها التأصيل الشرعي لمفهوم الأمن الفكري ، وبذلك يُعد الأمن الفكري صمام الأمان للمجتمعات وطوق النجاة ، وهو قطب الرحى الذي تدور وترتكز عليه جميع أنواع الأمن وغيابه يؤدي إلى خلل في الأمن في جميع فروعه ولا تؤمن الفتنة ولا الهلاك فالأمم تقاس بعقول

---

١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد أمين الشنقيطي ج ٩ ص ١١١ ط دار الفكر ط ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، تفسير الفخر الرازي ج ١٩ ص ١٠٠.

٢) عبدالله بن محصن هو(عبدالله بن محصن الأنصاري كانت له صحبة عن النبي (ﷺ) وروى عنه ابنه سلمه) الإصابة في تمييز الصحابة لأبو الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني ج٤ ص٣٣٤ ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ، أُسد الغابة ج٣ ص٤٢٦ .

٣) أخرجه الترمذي في سننه ج٤ ص٥٧٤ رقم (٢٣٤٦) أبواب الزهد باب في التوكل على الله قال أبو عيسى : حديث حسن غريب ، أخرجه ابن ماجه في سننه ج٢ ص١٣٨٧ رقم (٤١٤١) كتاب الزهد باب القناعة .

٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤف بن تاج المناوي ج ٧ ص ٦٧ ط المكتبة التجارية الطبعة الأولي ١٣٥٦هـ .

أبنائها ، فإذا إطمان الإنسان إلى ما عنده من أصول وثوابت وقيم ومبادئ تحقق له الأمن في أسمى صوره وأجل معانية ، وتكمُن أهميته في ترسيخ الفكر الوسطي المعتدل الذي يتميز به الدين الإسلامي الحنيف ويتحقق به التلاحم والوحدة في الفكر والمنهج والغاية .

والأمن الفكري لا يتحقق إلا بالحفاظ على الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بالحفاظ عليها وتحريم الاعتداء عليها حتي لا يؤدي إلى اختلال في النظام الآمني والإفساد في الأرض فينبغي أن يكون الإنسان مطمئنا في نفسه مستقراً في وطنه سالماً من كل ما ينقص دينه أو عقله أو عرضه أو ماله وتُعد المحافظة على الدين من أهم مقاصد الشريعة [١] والمحافظة عليه تتمثل في أمور:

أ/ التأكيد على أهمية التفقه في الدين والحذر من الجهل الذي يقود إلى الانحرافات الفكرية .

ب/ تحريم الابتداع في الدين فهو من دواعي اضطراب الأمن الفكري وانتشار البدع

---

١) مقاصد الشريعة الإسلايمة تتضمن حفظ الضروريات والحاجات والتحسينات

فالضروريات هي / ما تقوم عليه حياة الناس الدينية والدنيوية وإذا فقد اختل نظام الحياة وهي (حفظ الدين – النفس– العقل – النسل – المال)

الحاجيات هي / ما يترتب عليع التوسع على الناس ورفع الحرج عنهم مثل مشروعية البيع وسائر المعاملات التي تجري بين الناس .

التحسنيات هي / ما تقتضيه مكارم الأخلاق ومحاسن العادات مثل مشروعية الطهارة وستر العورة وآداب الأكل والشرب .

الموافقات للشاطبي ج١ ص٢٠ ، الأحكام في أصول الأحكام لأبو الحسين علي بن سالم الآمدي ج٣ ص٢٧٤ ط المكتب الإسلامي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لأبي محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي ج٢ ص٢٨ ط موسسة الريان الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م

جـ/ تحريم الفتوى والقول على الله بغير علم مما يكون سبباً في الوقوع في الزيغ والفتنة.

د / تحريم التطرف والغلو في الدين والاعتداء على عقائد الناس والإخلال بأمنهم الفكري .

وكذلك يتعلق الأمن الفكري بالعقل الذي هو آلة الفكر والتأمل وقوام كل فعل به مصلحة فاختلاله يؤدي إلى مفسدة عظمى ولذلك كانت المحافظة عليه وحمايته مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية وسلامته لا تتحقق إلا بالمحافظة عليه من المؤثرات الحسية كشرب الخمر والمعنوية كالأفكار الضالة الهدامة . [1]

١) البحر المحيط في أصول الفقه لأبو عبدالله بدر الدين بن بهادر الزركشي ج٧ ص٢٦٦ ط دار الكتبي الطبعة الأولى ١٤١٤هـ -١٩٩٤م،نحو استراتيجيه وطنية لتحقيق الآمن الفكري في مواجهة الإرهاب د/ عبدالحفيظ عبدالله المالكي ص١٧ طبعة ٢٠٠٧م ،الأمن الفكري ماهيته و ضابطه لعبد الرحمن بن معلا اللويحق ص ٥٩، ٦٠ الطبعة الأولي٢٠٠٥ م بجامعة نايف

المبحث الثاني / الجهات المنوطة ببث الأمن الفكري

هناك جهات منوطة ببث الأمن الفكري وتعزيزه في المجتمع وهي(الأسرة – المسجد– المؤسسات التعليمية – الإعلام)

أولاً : الأسرة

تُعد الأسرة المسئول الأول عن الأبناء حقوقاً وواجبات ، واللبنة الأولى في بناء المجتمع وتعزيز الأمن الفكري مما يتطلب درجة عالية من الشعور بالمسئولية الأسرية ؛ لينشأ الأبناء قادرين على مواجهة أي تحديات فكرية من خلال منهج فكري يرتكز على ثوابت الشريعة وأخلاق المجتمع ويتفاعل مع المتغيرات والمستجدات باعتدال ووسطية ، وهي مسئولية يتحملها الأبوان مع سائر مؤسسات المجتمع لقول النبي(صلى الله عليه وسلم) :(كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيتهاالإمام راعٍ ومسئول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله وهو مسئول عن رعيته ،والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ، والخادم راعٍ في مال سيده ومسئول عن رعيته)[١]

و حيث لا غنى للأبناء عن الرفقة والصُحبة كان على الأبوين متابعتهم لمعرفة من يصاحبون خوفاً من دخول شخصيات تفسد أكثر مما تصلح فالجليس الصالح له دور في تربية الأبناء والمحافظة على سلوكهم

١) أخرجه البخاري في صحيحة ج٢ ص٥ رقم (٨٩٣) كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن ، مسلم في صحيحة ج٣ ص١٤٥٩ رقم (٨١٢٩) كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية .

من الانحراف فالمرء على دين خليله لقول النبي (ﷺ):(المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل)[١]

ولتحقق ذلك لابد من ممارسة الحوار الجاد الفعال داخل الأسرة لحماية أفراد الأسرة من التطرف والانحراف ، والبعد عن ممارسة العنف والاستبداد والعصبية التي تجافي قيم الشورى في الإسلام ولا تتناسب مع المعطيات الحضارية والمتغيرات التي يمر بها المجتمع . [٢]

ثانياً : المسجد

يُعتبر المسجد من أهم المؤسسات التربوية في المجتمع؛ فهو يغرز القيم في الضمير المجتمعي ويدعو إليها وينمى الإحساس والشعور المتبادل بالجماعة والتآزر والتآخي والتضامن والسعي في خدمة المجتمع العام ومحاربة الانعزال والانحراف الفكري ، وتحتل قضية الأمن الفكري عامة والأمن الديني خاصة مكانة مهمة وعظيمة في أولويات المجتمع التي تتكاتف وتتأزر جهود أجهزته الحكومية والمجتمعية لتحقيق مفهوم الأمن الفكري؛ تجنباً لتشتت الشعور الوطني أو تغلل التيارات الفكرية المنحرفة ؛وبذلك يؤدي المسجد دوراً وقائياً بنشر الوعي الفكري والثقافي القائم على المرجعية الدينية الوطنية ، ولذلك يجب إحياء رسالة المسجد والعناية بحسن اختيار الأئمة والدعاة والعمل على تأهيلهم تأهيلا يتناسب

١) أخرجه الترمذي في سننه ج٤ ص٥٨٩ رقم(٢٣٧٨)أبواب الفتن قال أبو عيسى:حديث حسن غريب ،أبو داود في سننه ج٤ ص٢٥٩ رقم(٤٨٣٣) كتاب الأدب باب من يؤمر أن يجالس .

٢) وظيفة الأسرة في تدعيم الأمن الفكري د/ علي بن فايز الجحني ص١٥٣ بحث منشور بمجلة الفكر الشرطي العدد الرابع ، دور الأسرة في أمن المجتمع د/ جاسم الياقوت مقالة بجريدة اليوم ٢٠١٣/٨/٣٠م .

مع طبيعة العصر مع ضرورة المحافظة على الثوابت الإسلامية بغير إفراط ولا تفريط . [١]

ثالثاً : المؤسسات التعليمية

تُعتبر المؤسسات التعليمية الحضن الثاني بعد الأسرة في بناء الشخصية السوية المستقيمة ، مما يبرز دورها في حماية المجتمع من الانحراف الفكري ، ويتحمل المعلم الجزء الأكبر في تعزيز الأمن الفكري لدى الطلاب من خلال تنشئة إسلامية صحيحة ومساعدتهم على استيعاب المفاهيم والأفكار الصحيحة، وكذلك ترسيخ مبادئ الحوار الهادف والاستماع واحترام الأخر .

وتُعد مناهج التعليم من أهم وسائل نشر الأمن الفكري لدى الطلاب بغرس العقيدة الصافية والمنهج الوسطى المعتدل واستبعاد النظريات المتطرفة والأفكار المنحرفة ، فعلي المؤسسات التربوية والتعليمية أن تنسق مع مؤسسات المجتمع المدنى لطرح هذه القضايا ووضع الخطط والبرامج للوقاية من الانحراف والتطرف .[٢]

رابعاً : الإعلام

يعتبر الإعلام أهم ما يؤثر في الفكر ويوجهه ويغير ثوابته ، الإعلام هو الذي ينقل الأفكار ويتداولها في ذات الوقت، وقد كان بالماضي يمكن التحكم في كثير من وسائل الإعلام (الصحف – التلفاز – الجرائد –

---

١) أثر الانترنت على الأمن الفكري د/عبدالله محمد الشهري ورقة عمل مقدمة للملتقى العلمي نحو استراتيجية الأمن الفكري والثقافي في العالم الإسلامي ط ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م ، تعزيز دور المسجد في الأمن الفكري د/ هشام عبدالملك آل الشيخ مقال بجريدة الرياض ٢٣ ذي القعدة ١٤٣٥هـ – ٢٠١٢/٩/١٧ م .

٢) دور المناهج التربوية في تعزيز الأمن الفكري د / الطيب أحمد المصطفي ص ٥،٤ بحث منشور عبر شبكة الانترنت بدون طبعة ، المؤسسات التعلمية ودورها في تعزيز الأمن الفكرى مقالة لدكتور عادل رشاد غنيم ١٣ أكتوبر ٢٠١٤م http://www.assakina.com

المجلات) بمراقبتها وتقويم ما ينشر فيها ، أما الآن في ظل ما شهدته وسائل الإعلام الحديثة ووسائل التواصل الاجتماعي من تطور هائل ووقوع ذلك كله في أيدي عامة الناس المتعلمين وغير المتعلمين أصبحت مراقبتها أمراً بالغ الصعوبة ، ولذلك ينبغي على المؤسسات الإعلامية نشر الأمن الفكري الذي يخدم البلاد ويكشف الفكر المتطرف تحذيراً منه ، وعلي معدَى ومقدَمى البرامج ومحَررى الشئون الإسلامية في الصحف والمجلات وسائر وسائل الإعلام الأخري ضرورة الاستعانة بعلماء الشرع المؤهلين الموثوق فيهم وعدم فتح الباب أمام غير المؤهلين . [١]

١) أثر الانترنت على الأمن الفكري د/ عبدالله الشهري ص ١٠، ظاهرة الفتاوي الشاذة د/ أحمد الهليل ص ٢٦، ٢٧ .

المبحث الثالث / أثر الفتاوى الشاذة على الأمن الفكري

الشذوذ في الفتوى له مفاسد جسيمة وأخطار عظيمة ومما يزيد في خطورته أنه يمس جميع الأبواب الفقهية فيدلس على المتلقين دينهم ويهدد أمنهم الفكري فكانت أهم أثارها ما يلي : [١]

١- تشويه صورة الدين الإسلامي وزعزعة الأمن الفكري بترويع الأمنين من خلال الفتاوى الجهادية .

للفتاوى الشاذة أثر في تشويه صورة الدين الإسلامي والتنفير منه عن طريق إلصاق بعض الأعمال الإرهابية به كدعوى بعض الجماعات المتطرفة إلى قتل الأنفس ، والاعتداء على الممتلكات العامة بدعوى الجهاد، وهي فتوى غير مقبولة عقلاً ولا شرعاً فهناك فرق بين الجهاد [٢] والإرهاب [٣]

---

١)الشذوذ في الفتوى للدكتور يحيي أم كلثوم ص١٧ وما بعدها ، استراتيجية تعزيز الأمن الفكري للدكتور متعب بن شديد الهماشى ص٢١ بحث مقدم للمؤتمر الوطني للأمن الفكري ١٤٣٠هـ.

٢) الجهاد لغة / مصدر من جهد في الأمر جهدا إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب وقيل بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة والجهد ، وجاهد العدو مجاهدة وجهادا أى : قاتله المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ج١ ص ١١٢ ط المكتبة العلمية بيروت لبنان ، المعجم الوسيط ج١ ص١٤٢ .

الجهاد شرعاً / قاتل الكفار لاعلاء كلمة الإسلام ، يراجع (مجمع الأنهر ج١ ص ٦٢١،حاشية العدوي ج٢ص ٣ ، حاشية الجمل على شرح المنهج للشيخ سليمان بن عمر الجمل ج٥ ص١٧٩ ط دار الفكر ، كشاف القناع شرح متن الاقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ج٣ ص٣٢ ط دار الكتب العلمية .

٣) الإرهاب لغة / مصدر رهب ورهبت الشيء أرهبه واسترهبه أي : أخافه (العين للفراهيدى ج٤ ص٤٧)

الإرهاب اصطلاحاً / كل فعل من أفعال العنف أو التهديد يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس وترويع الأمنين أو إلحاق الضرر بالبيئة أو أحد المرافق العامة أو الخاصة (واقع الأمن الفكري لأحمد الحبيب حريز ص ٨٦ ط ١٤٢٦هـ)

فالأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم علاقة تعايش وسلام ، لا علاقة عداء وحرب ، ما داموا مسالمين فالاصل في العقيدة هو الحرية وإنه لا إكراه في الدين، فأكثر من يتبنون الفكر الجهادى يجهلون لماذا شرع الجهاد ؟ ومتى شرع ؟ فالجهاد شُرع من أجل إعلاء كلمة الدين ونصرته ورد العدوان لقوله تعالى :(وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ)[١]

ففي الآية دليل علي أنه ليس المقصود من الجهاد قتل غير المسلمين ولكن المقصود أن يكون الدين لله تعالي وأن يظهر دينه علي سائر الأديان ويدفع كل ما يعارضه من الشرك وهو المراد من الفتنة، فإذا حصل المقصود من إعلاء كلمة الله فلا قتل ولا قتال [٢]

لما روي عن أبي موسى الأشعري قال رسول الله _ﷺ_ : (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله) [٣]

والجهاد الشرعي إلا يكون إلا بشروط عدة ذكرها الفقهاء منها : وجوب الاستعداد للقتال، وتجنب قتال الأبرياء من النساء والشيوخ والأطفال وأماكن العبادة وأهل الذمة والعهد، وإذن الإمام ولو جار أو فسق ما لم يأت بكفر [٤]

---

١) سورة البقرة آية رقم (١٩٣)

٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ج١ ص ٨٩ ط مؤسسة الرسالة الطبعة الأولي ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م .

٣) أخرجه البخاري في صحيحه ج٤ ص٢٠ رقم (٢٨١٠) كتاب الجهاد والسير باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.

٤) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ١٢٧، مواهب الجليل ج ٣ ص ٣٤٩، المجموع شرح المهذب ج ١٩ص ٢٧٩ ، كشاف القناع ج ٣ ص ٣٥.

أما ما يجرى في العالم من قتل الأبرياء، وترويع الآمنين، وتخريب الممتلكات ليس جهاداً أنما هو إرهاب وعنف وتتطرف وانحراف فكري، وقد أطلقت الشريعة الإسلامية علي من يشهر السلاح لإخافة الآمنين محارباً ومفسداً في الأرض ويدل علي ذلك أ- قوله تعالي : (إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ) [١]

ب- ما روى عن أبي هريرة _ رضى الله عنه _أن النبي _ صلي الله عليه وسلم _ قال: سمعت رسول الله يقول:(من أشار إلى أخيه بحديدة ،فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه ،وإن كان أخاه لأبيه وأمه) [٢]

فبذلك يتبين أن الفتاوى الشاذة والغلو والتطرف فيها يؤدى إلى زعزعة الأمن الفكري لدى المجتمع عامة والشباب خاصة بأفكار ضالة وتوجهات مشبوهة ، فما يشهده العالم من إرهاب وتدمير وإخلال بالأمن الوطني إنما هو نتيجة لفقدان الأمن الفكري أو اختلاله .

ولذلك يتحتم على علماء الأمة أن يتحملوا مسئولية قراءة التراث الإسلامي ومراجعة لتصحيح المفاهيم والكشف عن الفهم الصحيح للنصوص لنحمي شبابنا من دعاة العنف ومروجى التكفير ليتحقق الاستقرار والرخاء والأمن الفكري .

---

١) سورة المائدة آية رقم (٣٣)

٢) أخرجه مسلم في صحيحه ج٤ ص٢٠٢٠ رقم (٢٦١٦) كتاب البر والصلة والآداب باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم .

٢- تعليم الناس الحيل غير الشرعية [١]

الحيل غير الشرعية هي مخارج غير شرعية لم يقرها الشرع ولم يأذن بالعمل بها ؛ منعاً لأصحاب الأغراض الفاسدة والنوايا السيئة من التحايل على الأحكام الشرعية بتتبع الحيل المحظورة أو المكروهة طلبا للترخيص على من يريد نفعه أو التغليظ على من يريد ضره ، ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه .[٢]

٣- زعزعة الثقة في العلماء

الأمة الإسلامية لا تزال تسأل علماءها ، وتعول عليهم فيما التبس عليهم، امتثالاً لقوله تعالى : (فاسألوا أهل الذّكر إن كُنْتُم لَا تعلمُونَ) [٣]

فإذا جاءت الفتوى صحيحة فبها ونعمت ، وإن جاءت شاذه غريبة أضعفت مكانة العلماء لدى العامة ، وأدت إلى فقدان الثقة فيهم .

٤- صعوبة تداركها بعد انتشارها

يصعب تدارك الفتوي بعد انتشارها وبخاصة في القنوات الفضائية والبرامج الإفتائية المباشرة فيجب على المفتي التثبت والتحري قبل إصدار الفتوى لصعوبة تدارك زلة العلماء؛ حيث تنتشر انتشار النار في الهشيم ولن ينفع أنذاك ردَّ العلماء عليها ولا رجوع العالم عنها ، ويدل علي ذلك

---

١) الحيل / ما يتخلص به من الحرام أو يتوصل به إلي الحلال فهو حسن ، وإنما يكره أن يحتال في حق الرجل حتي يبطله أو في باطل حتي يموهه أو في حق حتي يدخل فيه شبهة
(المبسوط لمحمد أحمد بن سهل شمس الدين السرخسي ج٣٠ص٢١٠ ط دار المعرفة١٤١٤هـ)

٢) البحر الرائق ج٦ ص٢٩١ ، تبصرة الحكام لإبن فرحون اليعمري ج١ ص٧٤ ،المجموع شرح المهذب ج١ ص ٤٦ ، المبدع لإبن مفلح ج٨ ص٥٨

٣) سورة الأنبياء من آية رقم (٧)

قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه_ : (يهدم الإسلام ثلاثة : زلة عالم، جدال منافق بالقرآن ، وأئمة مضلون)[١]

٥- تضليل العامة وصرفهم عن القضايا الهامة وتوسيع دائرة الجدل .

خلقت الفتاوى الشاذة جواً مشحوناً بالمهاترات بين العلماء ، مما صرفهم عن القضايا الهامة التي تمر بها الأمة الإسلامية ، وإذا كان هذا هو حال العلماء فلا يلم أحد عامة الناس حين يعظمون سفاسف الأمور ويتجاهلون عظائمها منشغلين بالسعي وراء غذاء الجسد دون غذاء الروح.

٦- ضرب اقتصاد الدول الإسلامية

تُعد الفتاوى الشاذة التي لا تمتُّ للدين بصلة سُماً قاتلاً ينتشر في جسد الدول الإسلامية يشلها تمهيداً للقضاء عليها ، سياسياً ، واجتماعياً ، وفكرياً من خلال العبث بمقدراتها واستغلال مواردها وذلك باستنزاف ثرواتها في إعادة بناء ما خربه التدمير بدلاً من إنفاقه في مجالات التقدم والتطوير .

---

١) أخرجه الدارمي أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي في سننه موقوفا علي عمر رضي الله عنه _ بإسناد صحيح ج١ ص ٥٠٦ ط دار المغني بالسعودية الطبعة الأولي ١٤١٢هـ- ٢٠٠٠م ، مسند الفاروق لأبو الفداء اسماعيل بن عمربن كثير القرشى ج٢ ص ٦٦١ ط دار الوفاء بالمنصورة الطبعة الأولي ١٤١١هـ- ١٩٩١م .

المبحث الرابع (بعض قرارات مجمع الفقه والمؤتمرات الخاصة بالإفتاء)

توصيات مؤتمر الفتوي وضوابطها في دورة السابعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في الأردن في ٢٨جماد الأولي ١٤٢٢هـ الموافق ٢٤ يونيو ٢٠٠٦م

١) يوصي المجمع بدوام التواصل والتنسيق بين هيئات الفتوى في العالم الإسلامي للاطلاع على مستجدات المسائل، وحادثات النوازل.

(٢) أن يكون الإفتاء علماً قائماً بنفسه، يُدرس في الكليات والمعاهد الشرعية، ومعاهد إعداد القضاة والأئمة والخطباء.

(٣) أن تقام ندوات بين الحين والآخر للتعريف بأهمية الفتوى وحاجة الناس إليها، لمعالجة مستجداتها.

(٤) يوصي المجمع بالاستفادة من قرار المجمع رقم ١٠٤(١١/٧) الخاص بسُبل الاستفادة من الفتاوى، وبخاصة ما اشتمل عليه من التوصيات التالية:

(أ) الحذر من الفتاوى التي لا تستند إلى أصل شرعي ولا تعتمد على أدلة معتبرة شرعا، وإنما تستند إلى مصلحة موهومة ملغاة شرعا نابعة من الأهواء والتأثر بالظروف والأحوال والأعراف المخالفة لمبادئ وأحكام الشريعة ومقاصدها.

(ب) دعوة القائمين بالإفتاء من علماء وهيئات ولجان إلى أخذ قرارات وتوصيات المجامع الفقهية بعين الاعتبار، سعيا إلى ضبط الفتاوى وتنسيقها وتوحيدها في العالم الإسلامي.

قرارات مؤتمر الفتوي وضوابطها الذي عقده المجمع الفقهى برابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٠هـ الموافق ١٦-٢٠ يناير ٢٠٠٩م

أولاً/ اصدار ميثاق للفتوى يتواصى المؤتمرون علي التقيد به ويدعون ولاة امر المسلمين وعامتهم علي العمل بها فيه

ثانياً/ توصيات عامة تتعلق بأمور الفتوى ودعم مؤسستها كان من أهم توصياته:

إنشاء معاهد عليا للإفتاء، يدرس فيها المتفوقون من خريجي كليات الشريعة ليتأهلوا لهذا الشأن.

وقد استجابت دار الإفتاء المصرية لهذه المطالب وتلك الدعوات، بما لها من تاريخ مشرف، وقدم صدق في الإفتاء للناس، وإسهامًا منها في محاربة التطرف، ومساعدة منها في القضاء على التشدد المنسوب للإسلام ظلمًا، والذي يسيء إليه، ويصد عنه- كان قرار فضيلة الأستاذ الدكتور/ علي جمعة؛ مفتي الديار المصرية السابق رقم ٤٤ لعام ٢٠١٠ بانشاء « موقع إعداد المفتين عن بعد ».

قرارات مؤتمر دور الفتوي فى استقرار المجتمعات الذي نظمته الأمانة العامة لدور وهيئات الافتاء في العالم المنعقد في القاهرة في ١٧ أكتوبر ٢٠١٧م

وقدْ خرجَ المؤتَمرُ في ختامِه بمجموعةٍ مِنَ التوصياتِ والقراراتِ المهمَّةِ التي خَلَصَ إليها من اقتراحاتِ السادةِ المشاركينَ مِنَ العلماءِ والباحثينَ، وقدْ جاءتِ التَّوصِيَاتُ بِمَا يلي:

أولًا: يُثَمِّنُ المُؤتَمَرُ جهودَ الأمانةِ العامةِ لِدُورِ وهيئاتِ الإفتاءِ في العالمِ فِي جمعِ كَلِمَةِ المُفْتينَ والمُتَصدِّرينَ لِلفتوى والعملِ عَلَى تحقيقِ

التعاونِ والتنسيقِ بينَ مؤسساتِهِمْ، ويُقدِّرُ سَبْقَهَا إلى تَأسيسِ أوَّلِ مِظَلَّةٍ جامعةٍ لَهُمْ بِهَدَفِ رَفْعِ كفاءةِ العملِ الإفتائيِّ حَتَّى يَكُونَ الإفتاءُ أَحَدَ عَوَامِلِ الاستقرارِ والتنميةِ والتحضُّرِ للإنسانيةِ كافَّةً.

ثانيًا: يُؤَكِّدُ المؤتمرُ عَلى أهميَّةِ استمرارِ الأمانةِ العامةِ لِدُورِ وهيئاتِ الإفتاءِ في العالمِ في عَقْدِ مِثْلِ هذه المؤتمراتِ والنَّدَوَاتِ العلميةِ لِمَا لِلْمُفْتِينَ والعلماءِ مِنْ دَوْرٍ كبيرٍ فِي تشخيصِ وعلاجِ التحدياتِ الَّتي تُوَاجِهُ الأُمَّةَ، ويَدْعُو الْمُفتِينَ والعلماءَ المسلمينَ والمنظماتِ الإسلاميةَ إلى التعاونِ مَعَ الأمانةِ لِتَحْقِيقِ تلكَ الأهدافِ الكُبْرَى.

ثالثًا: التأكيدُ على وجوبِ نَشْرِ ثقافةِ الإفتاءِ الرشيدِ بالنسبةِ إلى المُفْتِي والمُسْتَفْتِي كِلَيْهِمَا، وأنَّ هذا قدْ تَعَاظَمَتْ ضرورتُه فِي عَصْرٍ صارتْ فِيه المعلومةُ في متناولِ الجميعِ، وَوَجَبَ فيه تمييزُ الطَّيِّبِ مِنَ الخبيثِ والْغَثِّ مِنَ السَّمِينِ.

رابعًا: التأكيدُ على أنَّ الفتوى إذَا ضُبِطَتْ كَانَتْ مِنْ أَعْظَمِ مفاتيحِ الخيرِ والإصلاحِ والاستقرارِ والأمنِ؛ لأنَّ التَّدَيُّنَ الصحيحَ جزءٌ مِنَ الحلِّ وَلَيْسَ جُزْءًا مِنَ المشكلةِ كَمَا يَتَوهَّمُ المُتَوهِّمُونَ.

خامسًا: إنشاءُ قاعدةِ بياناتٍ وَمَرْكَزِ معلوماتٍ يَجْمَعُ فتاوى جهاتِ الإفتاءِ المُعْتَمَدَةِ في العالمِ لِخِدْمَةِ الباحثينَ والعلماءِ والمُسْتَفْتِينَ.

سادسًا: حثُّ دُورِ الفتوى وهيئاتِها ومؤسساتِها بِأَنْوَاعِها على الاستفادةِ مِنَ الوسائلِ التكنولوجيةِ الحديثةِ في نشرِ وتيسيرِ الحصولِ على الفتوى الصحيحةِ، خاةً على وسائطِ التواصلِ الاجتماعيِّ.

سابعًا: إحياءُ نظامِ الإجَازاتِ العِلميَّةِ للمُفْتِينَ، وهيَ سُنَّةٌ عِلْمِيَّةٌ تسعى الأمانةُ العامةُ لِدُورِ وهيئاتِ الإفتاءِ في العالمِ إلى إِحْيَائِها مِنْ خلالِ إطلاقِ حُزْمَةٍ مِنَ البرامجِ المُعْتَمَدَةِ بِهَدَفِ تحقيقِ ذلكَ.

ثامنًا: التأكيدُ على ضرورةِ التجديدِ في قضايا الإفتاءِ شكلًا وموضوعًا واستحداثِ آليَّاتٍ معاصرةٍ للتعامُلِ مَعَ النوازلِ والمُسْتَجِدَّاتِ.

تاسعًا: التأكيدُ على أنَّ الفتوى الجماعيةَ تعاونٌ عِلْمِيٌّ راقٍ، وهيَ أمانٌ مِنَ الفتاوى الشاذَّةِ، وبخاصةٍ في قضايا الشأنِ العامّ، وَهُو مَا عَلَيْهِ الأمرُ فِي المجامعِ الفقهيةِ المُعْتَمَدَةِ ودُورِ الإفتاءِ الرسميةِ عَلى مستوى العالمِ الإسلاميّ.

عاشرًا: ضرورةُ استنفارِ العلماءِ المُؤَهَّلِينَ وَتَصَدُّرِهِمْ لِلْفُتْيَا فِي مُخْتَلِفِ المواقعِ والفضائيَّاتِ وَقِيامِهِمْ بِوَاجِبِهِمْ والعهدِ الذي أَخَذَهُ اللهُ عليهمْ فِي قَوْلِهِ تعالَى: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧] .

حاديَ عَشَرَ: ضرورةُ التَّكْوِينِ المُسْتَمِرّ لِلْمُتَصَدِّرِينَ لِلْإِفتاءِ والعنايةِ بِإِعْدَادِهِمْ إِعْدَادًا عِلْمِيًّا دَائِمًا وشَاملًا، وأنْ يُزَوَّدُوا بِاسْتمرَارٍ بكلِّ مَا يَزِيدُهُمْ عِلْمًا وفَهْمًا ويُوَسِّعُ مَدَارِكَهُمْ وانْفِتَاحَهُمْ عَلى مُسْتَجِدَّاتِ الْعَصْرِ.

ثَانِيَ عَشَرَ: التأكيدُ عَلَى أنَّ كُلَّ فَتْوَى أوْ فِكْرَةٍ تَخْرُجُ عَنْ مَقْصَدِ الشريعةِ مِنْ إكرامِ بَنِي آدمَ، أوْ تُخَالِفُ الأخلاقَ، أوْ تَدْعُو إِلَى هَدْمِ الأُسْرَةِ والمجتمعاتِ، أوْ تَنَالُ مِنَ الاستقرارِ الوطنيّ والعالميّ هِيَ فَتْوَى شاذَّةٌ يَنْبَغِي أنْ يُتَصَدَّى لَها بِكُلِّ السبلِ والوسائلِ الوقائيةِ والعلاجيةِ وَفْقَ سِيَادَةِ القانونِ.

ثَالِثَ عَشَرَ: التأكيدُ على وُجُوبِ التواصُلِ العِلميّ بينَ دوائرِ العلومِ المختلِفَةِ وبالأخصِّ بينَ العلومِ الإنسانيةِ والاجتماعيةِ مِنْ ناحيةٍ وبينَ الْمَعْنِيِّينَ بالإفتاءِ –دِرَاسةً ومُمَارَسَةً وبحثًا– مِنْ ناحيةٍ أُخرى، وَدَعْوَةُ المُخْتَصِّينَ بِهذهِ الدوائرِ للحوارِ المستمرِّ للخروجِ بحلولٍ للمشكلاتِ.

رَابِعَ عَشَرَ: الدعوةُ إلى الإسراعِ لِوَضْعِ ميثاقٍ عالَمِيٍّ للإفتاءِ يَضَعُ الخطوطَ العريضةَ لِلْإفتاءِ الرشيدِ والإجراءاتِ المُثْلَى للتعامُلِ مَعَ الشذوذِ فِي الفتوَى، ودعوةُ جهاتِ الإفتاءِ لِلِالتزامِ ببنودِ هَذَا الميثاقِ.

خَامِسَ عَشَرَ: دعوةُ الجهاتِ والدوائرِ الْمَعْنِيَّةِ بِوَسائلِ الإعلامِ بِمُختَلِفِ صُوَرِهِ وأشكالِه إلى الاقتصارِ على المُتَخَصِّصِينَ المُؤَهَّلِينَ، وعدمِ التَّعَامُلِ معَ غَيْرِ المُؤَهَّلِينَ للإفتاءِ في الأمورِ العامَّةِ والخاصَّةِ.

سَادِسَ عَشَرَ: التأكيدُ على أَنَّ التَّطَرُّفَ بِكُلِّ مُسْتَوَيَاتِهِ طَرِيقٌ لِلْفَوْضَى، وأنَّ إِحْدَى كُبْرَيَاتِ وَظَائِفِ الْمُفْتِي فِي الوقتِ الحاضرِ هيَ التَّصدِّي للتطرفِ والمُتَطَرِّفِينَ.

سَابِعَ عَشَرَ: نُوصي بأنْ تكونَ فتاوى الأسرةِ منظومةً متكاملةً تَدْعَمُ الأسرةَ المسلمةَ في العالمِ المعاصرِ، وتَشْملُ التأسيسَ الرشيدَ للإفتاءِ الأُسَرِيِّ، وتمتدُّ إلى التدريبِ على إقامةِ الحياةِ الأسريَّةِ السعيدةِ للزوجينِ والأبناءِ جميعًا، وتمرُّ بطريقِ التعاملِ الأحسنِ معَ مُشْكلاتِ الأسرَةِ على اختلافِها ومِنْ كافَّةِ جوانِبِها.

ثامنَ عَشَرَ: الردُّ على الأسئلةِ والشبهاتِ المعاصِرةِ التي تُلِحُّ على العقلِ البشريِّ المعاصرِ؛ هَو جزءٌ رئيسٌ مِنْ مُهِمَّةِ المُفْتِي، يَلْزَمُ عِنَايَتُهُ بِهَا والتَّدرُّبُ للردِّ عَلَيْهَا.

تاسِعَ عَشَرَ: يُوصي المؤتمرُ بإدراجِ مادَّةِ أُصولِ الإفتاءِ باعتبارِها مادةً مستقلةً تُدرَّسُ ضمنَ مُقرَّراتِ الكلياتِ الشرعيةِ بالأزهرِ الشريفِ وغيرِه مِنَ المعاهدِ العلميةِ الشرعيةِ، على أنْ تَعْكُفَ لجنةٌ متخصصةٌ على وضعِ المنهجِ العلميِّ بصورةٍ تُناسِبُ متغيراتِ العصرِ.

الخاتمة

أحمد الله _سبحانه وتعالى_ الذي وفقني وأعانني على كتابة هذا البحث المتواضع وقد توصلت من خلاله إلى أهم النتائج التالية :

١- الفتوى الشرعية : إخبار عن الله_عز وجل_ وتبيين الحكم الشرعي للسائل بلا إلزام

٢- الفتوى الشاذة : هي الفتوى المخالفة للدليل الشرعي المضيعة لمصالح العباد .

٣- الأمن الفكري : سلامة فكر الإنسان وعقله وفهمه من الانحراف والخروج عن الوسطية والاعتدال في فهم الأمور الدينية والسياسية بعيداً عن الغلو والتنطع والالحاد

٤- وضع الفقهاء شروط عدة للفتوي :

أولاً / ما يتعلق بالمفتي أهمها : الصدق والأمانة والعدالة ، أن يكون من أهل الإفتاء ، عارفاً بالحكم الشرعي للمسألة يقيناً أو ظناً راجحاً ، الرجوع عن الفتوي إذا أخطأ .

ثانياً / ما يتعلق بالمستفتي أهمها : أن يغلب علي ظن المستفتي أن من يفتيه من أهل الإجتهاد ، ألا يكون المستفتي عالماً فلا يجوز تقليد العالم ، أن يريد بإستفتاءه الحق والعمل به ، أن يحفظ الأدب مع المفتي ويتنبه لما يقوله .

ثالثاً / ما يتعلق بزمن ومكان الفتوي : يجب علي المفتي أن يكون علي علم بأحوال الناس وأعرافهم حتي لا يقع الناس في الحرج والمشقة بسبب تغير الزمان والمكان .

٥- للفتاوى الشاذه أسباب كثيرة أهمها : صدورها من غير المختصين ، الفهم الخاطئ للنصوص ، عدم معرفة المفتي في بعض الأحيان بألفاظ المستفتي، التساهل في الفتوى وتبني الآراء الشاذة، حب الشهرة وعدم الوقوف على واقع الناس وأحوالهم والجهل بمقصود الشارع وتتبع الحيل والأهواء ، والتسرع وعدم التأني في إصدار الفتاوى، انفتاح بعض الدعاة والخطباء علي حضارة الغرب، وسائل الإعلام بشتى أنواعها.

٦- وضع العلماء معايير لوصف الفتوى بالشذوذ وهي : أن تعارض نصاً صريحاً ، أن تصدر من غير أهلها، أن لا تراعي الفتوى تغيير الزمان والمكان وأحوال الناس ، أن يكون مستند الفتوى أمراً متوهماً أو لا يصلح أن يكون دليلاً ، ألا يكون مستند الفتوي رأياً غريباً أو ضعيفاً أو مرجوحاً ، ألا تخالف مقاصد الشريعة الإسلامية .

٧- الأمن الفكري مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية ، فإذا اطمأن الإنسان إلي ما عنده من أصول وثوابت تحقق له الأمن في أسمي صوره وأجل معانيه .

٨-أهم الجهات المنوطة ببث الأمن الفكري (الأسرة- المسجد- المؤسسات التعليمة – الإعلام)

٩- أهم الآثار المترتبة علي الفتاوي الشاذة تشويه صورة الإسلام وزعزعة الأمن

الفكري ، تعليم الناس الحيل غير الشرعية زعزعه الثقة في العلماء، تضليل العامة وصرفهم عن القضايا الهامة وتوسيع دائرة الجدل ، ضرب اقتصاد الدولة الإسلامية .

التوصيات:

١- الاعتصام بالكتاب والسنة والتحاكم إلي النصوص الشرعية ، والتزود بالعلم الشرعي النافع من مصادره الموثوقة .

٢- وجود مرجعية جماعية للفتاوى الشرعية من خلال المجامع الفقهية ودور الإفتاء والعلماء المختصين.

٣- يتحتم على علماء الأمة أن يتحملوا مسئولية قراءة التراث الإسلامي ومراجعته لتصحيح المفاهيم والكشف عن الفهم الصحيح للنصوص لنحمي شبابنا من دعاة العنف ومروجى التكفير ليتحقق الاستقرار والرخاء والأمن الفكري .

٤- وضع ميثاق لوسائل الإعلام الإسلامية ينتظم ما يعرض وما ينشر فيها فيما يخص الإفتاء .

فهرس المراجع

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : التفسير وعلوم القرآن

١- أحكام القرآن لمحمد بن عبد الله أبو بكر العربي المالكي ط دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٢م .
٢- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد أمين الشنقيطي ط دار الفكر ط ١٤١٤هـ
٣- تفسير القرآن العظيم لأبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ط دار طيبة الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٤- تفسير المراغي لأحمد مصطفى المراغى ط مصطفى البابي الحلبي الطبعة الأولي ١٣٦٥هـ – ١٩٤٦م
٥- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ط مؤسسة الرسالة الطبعة الأولي ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م
٦- جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير أبوجعفر الطبري ج ط دار هجر الطبعة الأولي ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م
٧- الجامع لأحكام القرآن لأبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبى ط دار الكتب المصرية الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م .
٨- مفاتيح الغيب والتفسير الكبير لفخر الدين الرازي ط دار إحياء التراث العربي الطبعة الثالثة

ثالثاً : الحديث وعلومه

١- الآثار لأبويوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ط دار الكتب العلمية.
٢- سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ط دار الحديث .
٣- سنن ابن ماجه لأبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ط دار إحياء الكتب العربية .
٤- سنن أبى داود لسليمان بن الأشعث السجستاني ط المكتبة العصرية .

٥- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سورة ط مصطفي البابي الحلبي الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م .
٦- سنن الدارمي لأبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ط دار المغني للنشر الطبعة الأولى ١٤١٢هـ – ٢٠٠٠م .
٧- سنن الدراقطنى على بن عمر الدراقطني ط مؤسسة الرسالة الطبعة الأولي ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م
٨- السنن الكبرى أحمد بن الحسين البيهقي ط دار الكتب العلمية الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣م
٩- شرح السنة لأبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ط المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣ م .
١٠- صحيح البخارى لمحمد بن اسماعيل بن إبراهيم البخاري ط دار طوق النجاة الأولي
١١- صحيح مسلم لمسلم بن حجاج أبو الحسين النيسابوري ط دار إحياء التراث العربي .
١٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ط دار المعرفة ١٣٧٩هـ .
١٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤف بن تاج المناوي ط المكتبة التجارية الطبعة الأولي ١٣٥٦هـ .
١٤- المدخل إلي السنن الكبري لأحمد بن الحسين البيهقي ط دارالخلفاء للكتاب الاسلامي
١٥- المسند لأحمد بن حنبل ط مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م .
١٦- مسند الفاروق لأبو الفداء اسماعيل بن عمربن كثير القرشى ط دار الوفاء بالمنصورة الطبعة الأولي ١٤١١هـ- ١٩٩١م
١٧- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لشهاب الدين أحمد البوصيري ط دار العربية الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

١٨- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبو الحسن نور الدين الملا الهروي ط دار الفكر ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م
١٩- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة محمد قاسم ط دار البيان دمشق ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
٢٠- الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي ط المكتبة التوفيقية .

رابعاً : الفقه (أ / الفقه الحنفي)

١- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلى ط مصطفي البابي الحلبي ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م
٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي ط دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية .
٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي فخر الدين الزيلعي ط المطبعة الأميرية الطبعة الأولي ١٣١٣هـ
٤- رد المختار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الشهير بابن عابدين
ط دار الفكر الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
٥- المبسوط لمحمد أحمد بن أبي سهل شمس الدين السرخسي ط دار المعرفة للطباعة والنشر ١٤١٤هـ -١٩٩٣م .
٦- مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر لعبدالرحمن محمد بن سليمان ، المعروف بدامادا أفندي ط دار إحياء التراث العربي .

(ب / الفقه المالكي)

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ط دار الحديث ١٤٥٢هـ -٢٠٠٤م .
٢- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لإبراهيم بن علي برهان الدين ابن فرحون اليعمري ، ط مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة الأولي ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٣- حاشية الخرشي شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي ط دار الفكر
٤- حاشية العدوي علي كفاية الطالب لأبو الحسن بن علي الصعيدي العدوي ط دارالفكر ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .
٥- مواهب الجليل شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبدالله محمد عبدالرحمن الطرابلسي المعروف بالخطاب ، ط دار الفكر الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ -١٩٩٢م .

(ج / الفقه الشافعي)

١- أسني المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد ابن زكريا الأنصاري ، ط دار الكتاب الإسلامي .
٢- حاشية الجمل على شرح المنهج للشيخ سليمان بن عمر الجمل ط دار الفكر .
٣- الحاوي الكبير لأبو الحسين علي بن محمد بن حبيب البغدادي الشهير بالماوردي ، ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولي ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م .
٤- المجموع شرح المهذب لمحي الدين بن شرف النووي ط دار الفكر .
٥- مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولي ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

(د / الفقه الحنبلي)

١- إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن شمس الدين بن القيم الجوزية ، ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولي ١٤١١هـ – ١٩٩١م .
٢- جامع المسائل لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحنبلي ط دار الكتب العلمية ط الثالثة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م .
٣- زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبى بكر شمس الدين ابن القيم الجوزى ط مؤسسة الرسالة ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٤ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي ط دار الكتب العلمية .
٥- المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد أبو إسحاق برهان الدين بن مفلح ، ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولي ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .
٦ – مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي لمصطفي بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني الحنبلي ، ط المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .
٧- المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى ط مكتبة القاهرة ١٤٨٨ه- ١٩٦٨م .

خامساً : قواعد الفقه وأصوله

١-الأحكام في أصول الأحكام لأبو الحسين علي بن سالم الآمدي ط المكتب الإسلامي.
٢- أداب الفتوى والمفتي والمستفي لأبو زكريا محي الدين بن شرف النووي ط دار الفكر١٤٠٨هـ
٣- أدب المفتي والمستفتي لعثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح ط مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م .
٤- الأصول في علم الوصول لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين ط دار ابن الجوزي ١٤٢٦هـ
٥- البحر المحيط في أصول الفقه لأبو عبدالله بدر الدين بن بهادر الزركشي ط دار الكتبي الطبعة الأولى ١٤١٤هـ -١٩٩٤م .
٦- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود عبدالرحمن شمس الدن الأصفهاني الطبعة الأولى ط المدني السعودية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م
٧- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لأبي محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي ط موسسة الريان الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م .
٨- شرح القواعد الفقهية لأحمد بن محمد الزرقا ط دار القلم الطبعة الثانية ١٤٠٩- ١٩٨٩م.

٩- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأبو عبد الله أحمد بن حمدان الحراني ط المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ .
١٠- الفروق لأبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي ط عالم الكتب .
١١- الفقيه والمتفقه لأبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ط دار ابن الجوزي بالسعودية الطبعة الثانية ١٤٢١هـ .
١٢- قواطع الأدلة في الأصول لأبو المظفر منصور بن محمد عبدالجبار بن أحمد المروزي ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٩م
١٣- قواعد الفقه والقواعد الفقهية لمحمد عميم الاحسان البركتى ط كراتشى الطبعة الأولي ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م .
١٤- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلى ط مكتبة العيبكان الطبعة الثانية ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م .
١٥- الموافقات لابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المعروف بالشاطبي ط دار ابن عفان الطبعة الأولي ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م .
١٦- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسونى ط الدار العالمية للكتاب الإسلامي الطبعة الثانية ١٩٩٢م .
١٧- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد صدقي البورنو ط مؤسسة الرسالة ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م .

سادساً : اللغة والمعاجم

١- التعريفات لعلي بن محمد بن محمد الجرجاني ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولي ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م .
٢- التوقيف من مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤف المناوي ط عالم الكتب الطبعة الأولي ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م .
٣- العين للخليل بن أحمد الفراهيدي البصري ط دار ومكتبة الهلال .

٤- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا لسعدي أبو جيب ط دار الفكر الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ- ١٩٩٩م .
٥- لسان العرب لأبو الفضل جمال الدين بن منظور الأفريقي ط دار صادر الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ .
٦- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ط دار القلم الطبعة الأولي ١٤١٢م .
٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن الفيومي ط المكتبة العلمية
٨- معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عبد الحميد عمر ط عالم الكتب الطبعة الأولي ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م .
٩- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية (إبراهيم مصطفى – أحمد الزيات – حامد عبدالقادر – محمد النجار ط دار الدعوة .
١٠- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعه جي ط دار النفائس الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .
١١- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني ط دار الفكر ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م

سابعاً : التراجم والأعلام

١- أُسد الغابة في معرفة الصحابة لأبو الحسن على بن أبى الكرم الشيبانى الجزرى عز الدين بن الأثير ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولي ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م .
٢- الإصابة في تمييز الصحابة لأبو الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .
٣- التاريخ الكبير لمحمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري ط دائرة المعارف العثمانية
٤- تهذيب التهذيب لأبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ط دائرة المعارف النظامية بالهند الطبعة الأولي ١٣٢٦هـ .

٥- معرفة الصحابة لأبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني ط دار الوطن ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م

ثامناً : المراجع العامة

١- أثر الانترنت على الأمن الفكري د / عبدالله محمد الشهري ورقة عمل مقدمة للملتقى العلمي نحو استراتجية الأمن الفكري والثقافي في العالم الإسلامي ط ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣ م .

٢- أثر الفتوى في المجتمع ومساوى الشذوذ في الفتاوى للدكتور/ محمد أحمد بن صالح الصالح بحث مقدم لمؤتمر الفتوى وضوابطها المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي ٢٠٠٩م .

٣- استراتيجية تعزيز الأمن الفكري للدكتور متعب بن شديد الهماشى بحث مقدم للمؤتمر الوطني للأمن الفكري ١٤٣٠هـ.

٤- الأمن الفكري الإسلامي د/سعيد بن مسفر الوادعي بحث منشور بمجلة الأمن والحياة العدد ١٨٧ ط ١٩٩٧م – ١٤١٨هـ .

٥- الأمن الفكري ماهيته وضابطه لعبد الرحمن بن معلا اللويحق الطبعة الأولي ٢٠٠٥م .

٦- الأمن الفكري وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د/عبدالله بن دجين السهلي بحث مقدم لندوة الحسبة وعنايته المملكة العربية السعودية

٧- تعزيز دور المسجد في الأمن د/هشام عبد الملك آل الشيخ مقال بجريدة الرياض ٢٠١٢م

٨- دور الأسرة في أمن المجتمع د/ جاسم الياقوت مقالة بجريدة اليوم ٢٠١٣/٨/٣٠م .

٩ – دور حلقات تحفيظ القرآن الكريم في تعزيز الأمن الفكري رؤية مستقبليه د/ على بن فايز الجحني ورقه عمل مقدمة للملتقى الرابع لتحفيظ القرآن

١٠- دور المناهج التربوية في تعزيزالأمن الفكري د/ الطيب أحمد المصطفي بدون طبعة.

١١- الشذوذ في الفتوى وآثره علي الأمن الفكري للمجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية د/ يحيى أم كلثوم بحث مقدم لمؤتمر اشكالية الفتوي ١٤٣٢هـ
١٢- الفتاوى الشاذة تلهي الأمة وتضيع هيئة العلماء ويصعب تداركها في عصر الإعلام المفتوح تركي المطيري جريدة الرأي العدد ١١٤٨٤ الجمعة١٠ ديسمبر ٢٠١٠م .
١٣- الفتاوى الشاذة مفهومها وأنواعها وأسبابها وآثرها د/ أحمد محمد الهليل بحث مقدم لمؤتمر الفتوى وضوابطها بالمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ٢٠٠٩م .
١٤- الفقه والإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلى ج ٢ ص ٩٠٢ ط دار الفكر بدمشق الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م .
١٥- الفروسية لمحمد بن أبي بكر شمس الدين بن القيم الجوزية ط دار الأندلس بالسعودية الطبعة الأولي ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .
١٦- نحو استراتيجيه وطنية لتحقيق الامن الفكري في مواجهه الإرهاب د/ عبدالحفيظ عبدالله المالكي طبعة ٢٠٠٧ م .
١٧- مجموع الفتاوى لابن تيمية ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف بالمدينة ١٤١٦هـ
١٨- المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام لتقي الدين لأبو العباس أحمد بن تيمية ط الأولي ١٤١٨م .
١٩- واقع الأمن الفكري لأحمد الحبيب حريز ط ١٤٢٦م .
٢٠- وظيفة الأسرة في تدعيم الأمن الفكري د/ علي بن فايز الجحني بحث منشور بمجلة الفكر الشرطي العدد الرابع .

ثامنا: شبكة الأنترنت

1- www. Azhar. egK
2 - www. Alifta. Net
3 – http://www.assakina.com

فهرس الموضوعات

م	اسم الموضوع	رقم الصفحة
١	مقدمة	١٥
٢	الفصل الأول	٢٠
٣	المبحث الأول (تعريف الفتاوي الشاذة)	٢١
٤	المبحث الثاني (تعريف الآثر)	٢٤
٥	المبحث الثالث (تعريف الأمن الفكري)	٢٥
٦	الفصل الثانى	٢٧
٧	المبحث الأول (أهمية الفتوى)	٢٨
٨	المبحث الثاني (شروط الفتوى)	٣٠
٩	المبحث الثالث (أسباب شذوذ الفتوي)	٣٥
١٠	المبحث الرابع (معايير وصف الفتوي بالشذوذ)	٤١
١١	الفصل الثالث	٥٧
١٢	المبحث الأول (أهمية الأمن الفكري)	٥٨
١٣	المبحث الثاني (الجهات المنوطة ببث الأمن الفكري)	٦٢
١٤	المبحث الثالث (آثر الفتاوي الشاذة علي الأمن الفكري)	٦٦
١٥	المبحث الرابع (بعض قرارات مجمع الفقه والمؤتمرات الخاصة بالإفتاء)	٧١
١٦	الخاتمة والتوصيات	٧٦
١٧	فهرس المراجع	٧٩
١٨	فهرس الموضوعات	٨٨